

بحث محكم

عقوبة السارق
في المرات الخمس
دراسة حديثة موضوعية



إعداد:

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي*

* عضو هيئة التدريس بقسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده الكريم ورسوله الأمين:
اللهم صل وسلم وبارك عليه، وعلى آله الطيبين، وأزواجه الطاهرات المطهرات أمهات
المؤمنين .

أما بعد :

فالأمن في الإسلام: ليس فلسفة نظرية، ولا قراراً سياسياً، ولا تصريحاً دعائياً، ولا دعوى
لا رصيد لها من الواقع، بل هو شريعة وعبادة، وحكم ونظام: ينتظم جميع مجالات الحياة
وآفاقها .

ولهذا شرع القضاء في الإسلام، ليكون حارساً للدولة، وحامياً للأمة، وضماناً للحقوق،
وأماناً للناس، وأماناً للمظلوم، مع ما فيه من قوة السلطان، وضبط السلوك، وانتزاع الحق،
وإقامة العدل، وردع الظالم

وأعظم ما جاء الإسلام بتأسيسه وحفظه وضمانه: حفظ الضرورات، التي شرع لها الحدود
المحدودة، فضلاً عن التعازير المفوضة ﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ (١) ﴿ تَلِكْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا
تَعْتَدُوهَا ﴾ (٢) .

(١) سورة البقرة الآية ١٨٧ .

(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٩ .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشنوي

ومن هذه الحدود العظيمة (حد السرقة): وهو حدٌ جليلٌ محكمٌ، اعتنت به الشريعة، وفصّلت له أوصافاً وحدوداً، وشروطاً وقيوداً، وموانع ودفعاً: في السرقة، والسارق، والمسروق، والمال، والحد، والضمان، وميزته عما يشبهه به من: الغصب، والاختلاس، والنبس، والنشل، والانتهاج، والجحد للعارية أو الوديعة، في ميدان واسع من الخلافات، ومساحة كبيرة من المباحث وما تحتها من الأصول والفروع، والأحكام والحكم.

ومبحث تكرر السرقة من السارق مبحث بكر مهم، ومتضمن لجملة من الأحاديث والآثار، وتحت من الخلاف الحديثي والفقهني ما يستحق البحث والدراسة.

من هنا عمدت إلى جمع كل ما استطعت الوقوف عليه من الأحاديث والآثار الواردة في هذه المسألة، وخرجتها، ودرستها دراسة حديثة، تكشف درتها، في ضوء المنهج الحديثي المعاصر، مقدماً لهذا بدراسة موضوعية، توضح المسألة، وتقرب ما فيها من الخلاف، ونجمع أهم ما تحتها من المعارضات، في ضوء كلام الأئمة الأعلام.

أسباب اختياري لهذا البحث:

١ - ماتحت هذا الموضوع من الأحاديث والآثار المتعارضة تعارضاً شديداً، يوجب جمعها، ودراستها، والموازنة بينها، وبيان وجوه الترجيح، لا سيما ما جاء في قتل السارق في الخامسة، بله ما تحتها أيضاً من الخلاف الفقهي الواسع الذي يستدعي البحث والدراسة.

٢ - المشاركة بهذا البحث ضمن سلسلة البحوث العلمية، التي تدعو إلى تحكيم الشريعة الإسلامية، وتساهم في دعم المحاكم الشرعية، وتفيد الحاكم الشرعي: ما يؤيد بحثه، ويسدده نظره، ويسر اجتهاده في القضايا.

٣ - أن الدراسات العلمية المؤصلة - للمباحث العدلية عموماً، ومباحث الحدود خصوصاً- تُعدُّ لبنة في بناء مواجهة لتلك الحملات الساذجة التي تتهم الأحكام الإسلامية، وتشوه سمعة

عقوبة السارق في المرات الخمس

المحاكم الشرعية، وتبشع الحدود وتشنع عليها، بله ما أفرزته هذه الحملات من الروح الانهزامية عند بعض المحسوبين من حملة الأقلام الإسلامية، ممن صاروا يسعون في تقرير إمكان إحلال عقوبة أخرى محل العقوبة الشرعية تناسب العصر، وتجاري متغيرات الأزمان والأحوال كما يزعمون (٣).

٤ - أني لم أفق على بحث خاص يجمع شتات هذه الأحاديث والآثار، ويخدمها خدمة تجمع بين الخدمة الحديثية والموضوعية.

منهج البحث:

لذا اجتهدت في جمع كل ما وقفت عليه في مصنفات السنة الشريفة، من الأحاديث والآثار، وخرجتها، ودرستها دراسة علمية تناسب البحث، وقدمت بدراسة فقهية شاملة لموضوع البحث، ليتسنى للقارئ تصور البحث، وإدراك ما تحته من المسائل والدلائل والترجيح.

(٣) كما صنع معروف الدراليبي في كتابه (المدخل إلى علم أصول الفقه) ص ٣٢١، والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه (الحقوق المدنية) ١/١٧٢، وأحمد أمين في (فجر الإسلام)، ص ٢٣٨، ومصطفى زيد في كتابه (المصلحة في التشريع الإسلامي)، ص ٣١، وعلي حسب الله في كتابه (أصول التشريع الإسلامي)، ص ١٥٦، وغيرهم.

الفصل الأول

الدراسة الموضوعية

- وتحتها: تمهيد، وأربعة مباحث:
- التمهيد: في عقوبة السرقة، ودليلها، وتاريخها.
- المبحث الأول: عقوبة السارق في المرة الأولى.
- المبحث الثاني: عقوبة السارق في المرة الثانية.
- المبحث الثالث: عقوبة السارق في المرة الثالثة والرابعة.
- المبحث الرابع: عقوبة السارق في المرحلة الخامسة.

التمهيد: في عقوبة السرقة، ودليلها، وتاريخها:

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم السرقة في الشريعة

أما حكم الديانة: فالسرقة جريمة محرمة، وذنب كبير، من كبائر الذنوب، ولهذا لعن الله السارق، وأوجب عليه العقوبة.

أما حكم القضاء: فالسرقة حكم وضعي، لكونه سبباً موجباً للحد الشرعي، وهو عقوبة القطع. وقد أجمعت الأمة كلها على أن عقوبة السارق والسارقة قطع يده حداً، إذا تحققت شروط السرقة، وانتفت موانع الحد، لا يعرف في هذا مخالف معتبر في المتقدمين ولا في المتأخرين (٤).

المطلب الثاني: دليله:

الأصل في حكم السرقة: الكتاب، والسنة المتواترة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم،

(٤) الإفصاح ٢/ ٢٥٠، عقوبة السارق ص ١٠٥، أحكام السرقة، ص ٤٣.

عقوبة السارق في المرات الخمس

وإجماع الأمة على ذلك، ومنه:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لعن الله السارق: يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» (٥).

- وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً مرفوعاً: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن» (٦).

- وحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ بايع بعض أصحابه، فقال: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا» (٧).

- وعلى هذا جرى عمل الصحابة رضي الله عنهم، وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون المهديون رضي الله عنهم وأرضاهم، دون اعتراض عليهم.

- وعلى هذا تحقق إجماع الأمة بلا مخالف، وصار حد السرقة معلوماً من دين الإسلام بالضرورة، ومن أنكره عدُّ كافراً بالإجماع (٨).

المطلب الثالث: حكم السارق عند الأمم قبلنا:

لم أقف على شيء مما يستدل به على حكم السارق عند من كان قبلنا من الأمم، إلا إشارة في قصة يوسف مع إخوته، وحديثاً واحداً في هذا.

- أما الآية: فقوله جل وعلا: ﴿قَالُوا فَمَا جَزَاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كَاذِبِينَ﴾ ﷻ ٧٤ قَالُوا جَزَاؤُهُ مِنْ

(٥) رواه البخاري ٦٧٨٣، ٦٧٩٩، ومسلم ١٦٨٧.

(٦) رواه البخاري ٦٧٨٢، ٦٨٠٩، ومسلم ٥٧.

(٧) رواه البخاري ٨.

(٨) المغني ٤١٥/١٢، الإفصاح ٢٥٠/٢، مغني المحتاج ١٥٨/٤، وما تقدم ذكره.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشنوي

وَجَدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ ﷺ ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَّتِهِمْ قَبْلَ وَعَاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وَعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كَدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ ﷺ ٧٦ ﴿ [يوسف: ٧٤ - ٧٦].

قال المفسرون: التقدير: جزاؤه استعباد من وجد في رحله، أو أخذه واسترقاقه، أو ما أشبه ذلك، قيل: كان جزاؤه في دين الملك أن يأخذ منه مثلي ما سرق، وجزاؤه في دين يعقوب عليه السلام أن يسترق السارق (٩).

- أما الحديث: فحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» (١٠).

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٩٥ / ١٢ تحت هذا الحديث:

وفي رواية إسماعيل بن أمية: «وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه» ا. هـ.

وفي رواية النسائي في السنن الصغرى ٦٥ / ٨: «وإذا سرق فيهم الدون قطعوه».

وقوله: «قطعوه» دليل على أن عقوبة القطع كانت سائدة بين بني إسرائيل في شريعة موسى

عليه السلام، ناسخة لما كان في شريعة يعقوب عليه السلام من الاسترقاق.

وقد جزم ابن العربي رحمه الله بأن الحد كان مطلقاً في الأمم قبلنا، ولم يبين النبي ﷺ

كيفيته (١١).

وجزم الدهلوي رحمه الله أن حد القطع في السرقة مما توارثته الشرائع السماوية، وأطبق

عليه جماهير الأنبياء والأمم (١٢).

(٩) تفسير الطبري ٢٥٧ / ١٣، تفسير ابن كثير ٣٢٥ / ٤، أحكام القرآن ٣ / ١٠٩٨.

(١٠) رواه البخاري ٦٧٨٨، ومسلم ١٦٨٨.

(١١) أحكام القرآن ٢ / ٦١٨.

(١٢) حجة الله البالغة، ص ١٥٨.

ولعل مما يؤكد هذا ما كان عند أهل الجاهلية من قطع يد السارق، وأن أول من حكم بالقطع الوليد بن المغيرة (١٣).

وقال ابن كثير في تفسيره: كان القطع معمولاً به في الجاهلية، فقرر في الإسلام، وزيدت شروط آخر، كما كانت القسامة والدية والقراض، وغير ذلك من الأشياء التي ورد الشرع بتقريرها على ما كانت عليه، وزيادت هي من تمام المصالح، ويقال: إن أول من قطع الأيدي في الجاهلية قريش، قطعوا رجلاً يقال له «دويك» مولى لنبي مليح بن عمرو بن خزاعة، كان قد سرق كنز الكعبة، ويقال: سرقه قوم فوضوه عنده (١٤).

ثم جاء رسول الله ﷺ بشريعة القطع في السرقة، وقطع أيدي السارقين رجالاً ونساءً:
- فكان أول من قطعه من الرجال: الخيار بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وهو والد الصحابي المعروف عدي بن الخيار بن عدي رضي الله عنه، كما في الإصابة ٤/ ٣٩٠.
- وكانت أول من قطعها من النساء فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية رضي الله عنها، كما في الإصابة ٨/ ٢٦٩ (١٥).

المبحث الأول

عقوبة السارق في المرة الأولى

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالمرّة من المرات الخمس:

حد السرقة بالإجماع حق خالص لله تعالى، لا يحتمل العفو، ولا الصلح، ولا الإبراء بعد رفعه إلى الحاكم، لأن العفو لا يصح إلا إذا كان حقاً للعافي، والقطع حق من حقوق الله

(١٣) الملل والنحل ٢/ ٢٤٩، وتفسير القرطبي ٦/ ١٦٠.

(١٤) تفسير ابن كثير ٣/ ١٠٠.

(١٥) طرح التنزيه ٨/ ٢٩، فتح الباري ١٢/ ٨٨، تفسير القرطبي ٦/ ١٦٠.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

الخالصة . ويترتب على هذا أنه يجري التداخل في حد السرقة ، فلو سرق سرقات لم يُقطع بها إلا يده واحدة ، وإن سرق مئة مرة ، لواحد ، أو لجماعة ، قبل أن يُقطع ، فإذا قطع أجزاء عن ذلك كله (١٦) .

قال السرخسي : «وإذا سرق سرقات لم يقع بها إلا يد واحدة ، لأن مبنى الحدود على التداخل ، ومعنى الزجر يتم بقطع يد واحدة» (١٧) .

وقال الخرشي : قوله : «وتداخلت إن اتحد الموجب ، كقذف وشرب ، وإلا تكررت» يعني أن الحدود إذا اتحد موجبها فإنها تتداخل ، والموجب بفتح الجيم ، هو الحد ، والمراد بالاتحاد : الاتفاق في القدر الواجب ، كالقذف والشرب ، مثلاً ، فإن الواجب في كل منهما ثمانون جلدة ، فإذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ، ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط ، ثم ثبت أنه شرب أو قذف ، فإنه يكتفى بما ضرب له عما ثبت ، وكذلك لو سرق و قطع يمين آخر ، فحد واحد» (١٨) .
ومما تقدم يعلم أن المراد بالعدد في المرة الواحدة لا يعود على السرقة ولو تكررت ، وإنما يعود علي رفعها إلى الحاكم الشرعي ، سواء أكانت واحدة أم أكثر ، وهكذا سائر المرات : الثانية ، والثالثة ، والرابعة ، والخامسة .

المطلب الثاني : حكم السارق في المرة الأولى

إذا سرق المكلف المختار وجب قطع يده اليمنى بأول سرقة ترفع إلى الحاكم الشرعي إذا كان السارق صحيح الأطراف ، لا خلاف بين أهل العلم في أن أول ما يقطع منه يده اليمنى ، من مفصل الكف ، وهو الكوع ، وإن كان أعسر (١٩) .

(١٦) الفقه الإسلامي وأدلته ٦/١٠٠ ، التشريع الجنائي الإسلامي ٢/٦٢٨ .

(١٧) المبسوط ٩/١٧٧ .

(١٨) الخرشي ٨/١٠٣ ، وانظر مغني المحتاج ٤/١٧٩ ، المغني ١٢/٤٤٣ .

(١٩) الإفصاح ٢/٢٦٠ ، المغني ١٢/٤٤٠ ، مغني المحتاج ٤/١٧٧ ، الخرشي ٨/٩٢ .

المطلب الثالث: دليله:

دلّ عليه الكتاب والسنة والأثر والإجماع:

- أما القرآن: فقوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] يعني: أيمنهما إجماعاً، ويلاقيه قراءة ابن مسعود رضي الله عنهم «فأقطعوا أيمنهما» وكذلك روي عن مجاهد والنخعي، وهي وإن كانت قراءة شاذة إلا أنها جارية مجرى خبر الواحد، ويعضدها السنة العملية، وأثار الصحابة رضي الله عنهم، وإجماع الأمة على هذا، لا يعرف له مخالف (٢٠).

المطلب الرابع: أقوال العلماء فيه:

قال الكمال بن الهمام رحمه الله: «وأما كونها اليمنى، فبقراءة ابن مسعود رضي الله عنه، وهي قراءة مشهورة، فكان خبراً مشهوراً، فيقيد إطلاق النص، وقد قطع النبي ﷺ اليمنى، وكذا الصحابة، فلو لم يكن تقييداً مراداً لم يفعله، وكان يقطع اليسار، بل لو كان الإطلاق مراداً، والامتنال يحصل بكل - لم يقطع إلا اليسار، على عادته من طلب الأيسر لهم ما أمكن (٢١).

وقال الخرشي على متن خليل رحمهما الله: «قوله: تقطع اليمنى، يعني: أن السارق المكلف مسلماً كان أو كافراً، حرّاً كان أو رقيقاً، ذكراً كان أو أنثى - إذا سرق، ويمينه صحيحة، فإنها تقطع من كوعها إجماعاً، ولو كان أعسر، فالسنة بينت أن القطع من الكوع، فقد خصصت عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٢٢).

وقال الشربيني رحمه الله: «قوله: وتقطع يمينه، أي: يده اليمنى أولاً، وإن كان أعسر، بالإجماع، وفي معجم الطبراني: «أن النبي ﷺ أتى بسارق فقطع يمينه»، وكذا فعل الخلفاء

(٢٠) تفسير الطبري ٢٢٨/٦، وأحكام القرآن ٦١٢/٢.

(٢١) فتح القدير ٢٤٧/٤.

(٢٢) الخرشي ٩٢/٨.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

الراشدون، وقال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقرئ شاذاً: فاقطعوا أيانهما، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج، كما نص عليه البويطي (٢٣).
وقال الموفق ابن قدامة المقدسي رحمه الله: «لا خلاف بين أهل العلم أن السارق أول ما يقطع منه يده اليمنى، من مفصل الكف، وهو الكوع، وفي قراءة ابن مسعود «فاقطعوا أيانهما»، وهذا إن كان قراءة، وإلا فهو تفسير، وقد روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن البطش بها أقوى، فكانت البداية بها أردع، ولأنها آلة السرقة، فناسب عقوبته بإعدام ألتها». (٢٤)

المبحث الثاني

عقوبة السارق في المرة الثانية

وتحتة أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم السارق في المرة الثانية:

بعد أن أجمعت الأمة على قطع اليد اليمنى في السرقة الأولى، وقع الخلاف بينهم في السرقة الثانية على مذهبين:

المذهب الأول: قول عطاء بن أبي رباح وحده:

قال: حد القطع لا يكون إلا في المرة الأولى فقط، وبعدها يضرب ويحبس فقط.

ولم أقف على من قال بهذا القول غير عطاء رحمه الله (٢٥).

المذهب الثاني: قول كافة الأئمة من المتقدمين والمتأخرين:

قالوا: عليه حد القطع في المرة الثانية أيضاً.

(٢٣) مغني المحتاج ٤/١٧٧.

(٢٤) المغني ١٢/٤٤٠.

(٢٥) رواه عبدالرزاق في المصنف ١٠/١٨٤ (١٨٧٥٨).

عقوبة السارق في المرات الخمس

ثم اختلفوا فيما يُتقطع على قولين معروفين :
الأول : قول مروى عن عطاء أيضاً ، وقال به ربيعة الرأي ، والظاهرية داود وابن حزم ،
ونسبه الجصاص من الحنفية وابن العربي من المالكية .
قولٌ للحنفية ، ولم أقف عليه عندهم .
قالوا : تقطع اليد اليسرى في الثانية ، بعد قطع اليمنى في المرة الأولى (٢٦) .
القول الثاني :
قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وروي قولاً ثالثاً لعطاء رحمه الله .
قالوا : تقطع الرجل اليسرى في الثانية ، بعد قطع اليد اليمنى في المرة الأولى ، من
خلاف (٢٧)

المطلب الثاني : أدلة المذهب الأول :

- ١ - استدلووا بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه : « فاقطعوا أيمنهما » قالوا : فلا يقطع إلا
اليمنى في السرقة الأولى فقط ، وليس بعدها حد آخر (٢٨) .
- ٢ - أثر عطاء رحمه الله :
قال ابن جريج : قلت لعطاء : سرق الأولى ؟ قال : يقطع كفه ، قلت : فما قولهم أصابعه ؟
قال : لم أدرك إلا قطع الكف كلها ، قلت : فسرق الثانية ؟ قال : ما أرى أن يقطع إلا في السرقة
الأولى اليد فقط ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ولو شاء أمر بالرجل ، ولم يكن
ربك نسياً (٢٩) .

(٢٦) أحكام القرآن للجصاص ٧١/٤ ، أحكام القرآن لأبي العربي ٦١٦/٢ ، المحلى ٣٥٦/١١ .

(٢٧) المبسوط ١٦٦/٩ ، الخرشبي ٩٢/٨ ، مغني المحتاج ١٧٨/٤ ، المغني ٤٤٠/١٢ .

(٢٨) أحكام السرقة ، ص ٢٤٥ .

(٢٩) رواه عبدالرزاق ١٨٤/١٠ (١٨٧٥٨) .

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني:

القائلين بحد القطع في الثانية:

أولاً: أدلة القول الأول: قول الظاهرية، ومن قال بقولهم:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ واليد: اسم لليمنى واليسرى جميعاً، لكن الإجماع منعقد على أنهما لا تقطعان جميعاً في سرقة واحدة، ومنعقد على الابتداء باليمنى، فوجب قطع اليسرى في السرقة الثانية (٣٠).

٢ - قالوا: ولأن اليد اليسرى أقرب إلى اليمنى من الرجل، والعدول إلى ما قاربها أولى مما بُعد عنها (٣١).

٣ - قالوا: نظرنا في نصوص الكتاب والسنة: فلم نجد فيها ذكراً لقطع الرجل مطلقاً، بل وجدناها جميعاً تنص على ذكر اليد فقط:

في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.

وفي حديث: «لو سرق فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها».

وفي حديث «لا تقطع اليد إلا في ربع دينار فصاعداً».

وفي حديث «يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وقول عائشة رضي الله عنها: «لم تكن الأيدي تقطع على عهد رسول الله ﷺ في الشيء التافه».

قالوا: فهذا القرآن والآثار الصحاح الثابتة جاءت بقطع الأيدي، لم يأت فيها للرجل ذكر ثم قالوا:

«وقد بينا أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ في قطع رجل السارق شيء أصلاً، ولو صح لقلنا

(٣٠) أحكام السرقة، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

(٣١) أحكام السرقة، ص ٢٤٤، ٢٤٥.

به ، وما تعديناها ، ولم يرو في قطع الرجل شيء إلا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ويعلى بن أمية» (٣٢) .

ثانياً: أدلة القول الثاني: قول الجمهور:

١ - إجماع الأمة المتقدم على قطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى ، كما حكاها ابن هبيرة والسرخسي ، وقال ابن قدامة في المغني : «وبذلك قال الجماعة ، إلا عطاء» ثم قال : «وهو قول جماعة فقهاء الأمصار من أهل الفقه والأثر من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وقول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما» (٣٣) .

٢ - أثر أبي بكر رضي الله عنه :

قال الزهري : «انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل» .

٣ - أثر عمر رضي الله عنه : «إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجليه ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين» .

٤ - أثر علي رضي الله عنه : «لا أقطع أكثر من يد ورجل» .

٥ - أثر ابن عباس رضي الله عنهما : «تقطع يده ورجله من خلاف» .

٦ - «أثر ابن عمر رضي الله عنهما : «إن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد» .

وسياأتي تخريج هذه الآثار في الفصل الثاني «الدراسة الحديثة» .

٧ - الحراة جنابة توجب الحد بقطع عضوين من خلاف ، ولا تقطع يداها ، فكان قطعه في

الثانية للرجل من خلاف أولى (٣٤) .

٨ - قطع اليدين جميعاً في السرقتين الأوليين يفوت منفعة الجنس ، فيصير كالهالك ، ليس

له يد يأكل بها ولا يتوضأ ولا يستطيب ، ولا يدفع عن نفسه ، وقطع الرجل اليسرى - بعد اليد

(٣٢) المحلى ٣٥٦/١١ ، ووقع فيه خطأ «يعلى بن منبه»!

(٣٣) الإفصاح ٢/٢٦٠ ، المبسوط ٩/١٦٨ ، المغني ١٢/٤٤٠ .

(٣٤) المغني ١٢/٤٤٠ ، فتح الباري ١٢/٩٩ .

اليمنى - لا يكون فيه شيء من هذا المعنى (٣٥).

٩ - قطع الرجل اليسرى أرفق به ، لأنه يمكنه المشي على خشبة ، ولو قطعت رجله اليمنى لم يمكنه المشي بحال (٣٦).

١٠ - وأما استدلال أصحاب القول الأول من المذهب الثاني بالآية فلا وجه له ، لأن المراد بالآية قطع يد كل واحد منهما ، بدليل أنهما لا تقطعان في المرة الأولى ، وإنما ذكر بلفظ الجمع «أيديهما» وفي القراءة الأخرى «أيمانهما» ، لأن المثني إذا أضيف إلى المثني ذكر بلفظ الجمع ، كقوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ (٣٧).

قالوا : فثبت بالإجماع والقياس واللغة والأثر قطع الرجل اليسرى بعد قطع اليد اليمنى ، وانتفى ما وراء ذلك ، لقيام الدليل على العدم . (٣٨)

المطلب الرابع : الترجيح والجواب عن أدلة المخالف :

مما تقدم يظهر أن القول الأخير ، وهو قول الجمهور أرجح مما خالفه ، لقوة أدلته من جهة ، ولضعف قول المخالف ، وهذا بيان ضعفه ، والجواب على أدلته :

أولاً : المذهب الأول : تفرد به عطاء وحده ، لم يتابعه عليه أحد من الأمة من المتقدمين ولا من المتأخرين ، بل تعاقب الناس على رده وإنكاره وهجرانه .

قال أبو بكر بن العربي : «وأما قول عطاء فليس على غلطه غطاء ، فإن الصحابة رضي الله عنهم قبله قالوا خلافة» .

ثم قال : «فبطل ما قاله» يعني عطاء (٣٩) .

(٣٥) المغني ١٢/٤٤٠ .

(٣٦) المغني ١٢/٤٤١ ، شرح العناية على الهداية ٣٩٣/٥ .

(٣٧) المغني ١٢/٤٤٠ ، ٤٤١ ، المبسوط ١٦٨/٩ ، شرح العناية على الهداية ٣٩٣/٥ .

(٣٨) شرح فتح القدير ٣٩٧/٥ ، ٣٩٨ .

(٣٩) أحكام القرآن ٢/٦١٦ .

ثانياً: هذا القول المنسوب لعطاء: لم أقف عليه مسنداً في شيء من كتب الآثار، إلا عند عبدالرزاق في مصنفه، بالسياق السابق، والذي يظهر لي أن فيه خطأ في السياق، ولهذا نقله ابن عبدالبر عن عبدالرزاق بسياق آخر، قال:

«ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي، قال تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٤٠).

والنص بهذا السياق أليق بقوله: «ولو شاء أمر بالرجل»، لأن هذه الجملة لا تطابق السياق السابق المذكور، في الاقتصار على قطع اليد اليمنى دون اليسرى، إذ لا ذكر للرجل في ذلك النص، ثم إن هذا النقل عند ابن عبدالبر موافق لقول عطاء المنقول عنه، كما تقدم أيضاً في القول الأول من المذهب الثاني، وقد قال به غيره، كما سبق ذكره.

ثالثاً: الرواية الثابتة عن عطاء هي القول بقول الجمهور، وهي التي رواها عبدالرزاق ١٠ / ١٨٥ (١٨٧٦٣) عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما:

السارق يسرق فتقطع يده، ثم يعود فتقطع يده الأخرى

قال الله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ قال: «بلى، ولكن يده ورجله من خلاف».

قال عمرو بن دينار «سمعت من عطاء منذ أربعين سنة».

ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢ / ٣٥١، وقال: «هذا إسناد في غاية الصحة».

ورواه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٠٤ (٢٨٨٥٨) من طريق حجاج، عن عمرو بن دينار، مثله.

وروى ابن أبي شيبة مثله أيضاً ١٤ / ٤٠٢ (٢٨٨٥٣) عن ابن نمير، عن عبدالملك، عن

عطاء، سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟ قال: «لا، ولكنه يحبس».

رابعاً: وأما ما استدلت به الظاهرية من قطع اليدين، اليمنى ثم اليسرى، ففيما سبق ذكره

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

من أدلة القول الثاني ما يكفي في الرد على قولهم ، والجواب عن أدلتهم .
-وقولهم : إن النصوص الواردة في الكتاب والسنة بشأن السرقة جاءت بذكر لفظ الأيدي ،
ولا ذكر للأرجل ، فيها ، فهذا واقع ، لكنه جرى مجرى الابتداء والأصل ، فإن القطع إنما
يبتدئ باليد ، والأصل الغالب في حال السراق أنهم إذا قطعت يد أحدهم لا يعود ، ألا ترى أن
كل النصوص التي استدلووا بها كما تقدم ليس فيها إلا ذكر اليد مفردة؟!
ثم إذا كان ذلك كذلك : فهل يصح الاستدلال بهذا الإطلاق على الاقتصار على اليدين
فقط ، مع وجود ما يدل على القطع في الرجل اليسرى عن أجلاء فقهاء الصحابة علماء وفضلاً ،
ونحن قد أمرنا باتباع هديهم وستنتهم رضي الله عنهم ورضوا عنه .
قال ابن عبد البر في الجواب عن هذه الشبهة :

«حصل اتفاق جمهور السلف والخلف على جواز قطع الرجل بعد اليد ، من قال بقول
الحجازيين ، ومن قال بقول العراقيين ، وهم عامة العلماء ، قالوا بذلك ، وهم يقرأون ﴿وَالسَّارِقُ
وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ، وهذه مسألة تشبه المسح على الخفين ، وهم يقرأون غسل الرجلين
ومسحها ، وتشبه الجزاء في الصيد الخطأ ، وهم يقرأون : ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا
قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ .

والجمهور : لا يجوز عليهم تحريف الكتاب ، ولا الخطأ في تأويله ، وإنما قالوا ذلك بالسنة
المسنونة لهم ، والأمر المتبع «١» . هـ (٤١)

- وقولهم : إن اليد اليسرى أقرب إلى اليد اليمنى من الرجل اليسرى ، فهذا تعليل بارد لا
معنى له أصلاً ، ولا يصح اعتباره في مقابل آثار الصحابة قولاً وعملاً .
وأخيراً : فحاصل الأقوال في عقوبة السرقة للمرة الثانية قولان فقط :

(٤١) الاستذكار ٢٠/٣١٨.

عقوبة السارق في المرات الخمس

الأول: قول الظاهرية:

تقطع اليد اليسرى بعد اليد اليمنى ، توسعاً منهم في فهم ظاهر الآية ، فقد جعلوا العقوبة متعلقة بعموم الأيدي فقط .

الثاني: قول الجمهور:

تقطع الرجل اليسرى بعد اليد اليمنى ، من خلاف ، جمعاً بين نص الآية المخصوص باليمنى للمرة الأولى ، وما حكاه جمع من الأئمة إجماعاً متمثلاً في آثار الصحابة التي لا يعرف لها مخالف منهم ، وما يعضده من القياس ، وما يقويه من الاعتبار .
وأما قول عطاء فتبين مما تقدم أنه غلط عليه في الرواية ، والله أعلم .
قال ابن عبد البر رحمه الله :

«وعلى هذا مذهب جماعة فقهاء الأمصار أهل الفقه والأثر ، وهو عمل الصحابة والتابعين بالمدينة وغيرها ، وشذ قوم عن الجمهور ، فلم يرو قطع رجل السارق ، ولم نعه خلافاً ، فتركانهم ، روي ذلك عن ربيعة ، وبه قال أصحاب داود» (٤٢) .

المبحث الثالث

عقوبة السارق في المرتين الثالثة والرابعة

وتحتة أربعة مطالب :

المطلب الأول: المذاهب في حكم السارق في الثالثة والرابعة:

وبعد اتفاق الأئمة - كما تقدم - على إثبات عقوبة حد القطع في المرتين الأوليين ، اختلفوا في إثبات القطع في المرتين الثالثة والرابعة على مذهبين مشهورين :
المذهب الأول : مذهب المالكية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد ، وهو قول قتادة

(٤٢) التمهيد في الحاشية مع الاستذكار ٣٧٠ / ٢٠ .

د. حمد بن إبراهيم بن عبد العزيز الشتوي

وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر وجماعة من السلف والتابعين وروي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، أنهما قطعاً يد أقطع اليد والرجل .

قالوا: بإثبات الحد في الثالثة والرابعة، بقطع اليد اليسرى، ثم الرجل اليمنى، بعد قطع اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى في المرتين الأوليين (٤٣).

المذهب الثاني: مذهب أبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وأهل الظاهر وهو قول الثوري والزهري والنخعي وحماد والحسن والشعبي والأوزاعي وروي عن أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم .

قالوا: لا قطع في المرتين الثالثة والرابعة، بعد القطع في المرتين الأوليين، بل يحبس ويعزر بما يمنع شره عن الناس (٤٤).

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ظاهر الآية قطع اليدين جميعاً، لولا قيام الإجماع على عدم قطعهما في سرقة واحدة، وعلى عدم الابتداء باليسرى، فكان قطع اليد اليسرى مؤخراً إلى السرقة الثالثة، وهذا لا ينقضه قوله تعالى: ﴿فَقَدْ صَعَتُ قُلُوبُكُمْ﴾ لانصرافه عن الظاهر بقريظة صارفة، فليس في الجسد إلا قلب واحد (٤٥).

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً:

«إذا سرق السارق فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله، فإن عاد فاقطعوا يده، فإن عاد فاقطعوا رجله» .

(٤٣) القوانين الفقهية ص ٣٦١، البيان في مذهب الشافعي ١٢/٤٩١، المغني ١٢/٤٤٦، الإشراف ٧/٢١٤، الاستذكار ٢٠/٣١٤.

(٤٤) فتح القدير ٤/٢٤٨، المغني ١٢/٤٤٦، المحلى ١١/٣٥٧، الإشراف ٧/٢١٤، الاستذكار ٢٠/٣١٥، وقد وهم شيخنا العلامة الفقيه المحقق محمد بن صالح العثيمين في نصحته على أن المذهب الأول هو المذهب عند الحنابلة، في تعليقه على كتاب السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله جميعاً، ص ٢٧٤.

(٤٥) عقوبة السارق، ص ٤١٠، أحكام السرقة، ص ٢٥٠.

عقوبة السارق في المرات الخمس

٣, ٤ - حديث الحارث بن حاطب، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما في قصة السارق الذي أمر رسول الله ﷺ بقطعه أربع مرات، ثم قتله في الخامسة .
٥ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه :
في قصة الرجل السارق الذي قطع عامل اليمن يده ورجله، ثم سرق حلي أسماء بنت عميس رضي الله عنها فقطع أبو بكر يده اليسرى .
دلّ هذا على أن اليد اليسرى محل للقطع في السرقة الثالثة، وإلا لما قطعها أبو بكر رضي الله عنه .

وسياتي تخريج هذه جميعاً في الفصل الثاني «الدراسة الحديثية» .

٦ - القياس يقضي بأن كل ما جاز قطعه قوداً جاز قطعه حداً، فلو قطع رجل أربعة أطراف اقتص منه إجماعاً (٤٦) .
٧ - علة القطع : السرقة، فإذا ثبتت العلة -وهي السرقة- ثبت الحكم، وهو القطع، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدمًا (٤٧) .
٨ - حكمة القطع في المرتين الأوليين : تفويت ما تتأتى به السرقة، من قطع آلة البطش والأخذ، وهي اليد، وقطع آلة المشي والنقل، وهي الرجل .
وهذه الحكمة متحققة في السرقتين الثالثة والرابعة كما في الأوليين، فكان الحكم فيهما كالحكم فيهما (٤٨) .

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] مقيداً باليد اليمنى إجماعاً، فخرج

(٤٦) الحاوي الكبير ١٣/٣٢٣، وحاشية سعد حلبي بشرح فتح القدير ٥/٣٩٧.
(٤٧) تفسير المنار ٦/٣١٤، وانظر عقوبة السارق ص ٤١٠.
(٤٨) أسنى المطالب ٤/١٥٢، وعقوبة السارق ص ٤١٣.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

بهذا القيد اليد اليسرى ، لأن الأمر المقرون بالوصف إذا تكرر الوصف بتكرره ما أمكن ، ولا يمكن تصور تكرار القطع لليد اليمنى ، لأنه إذا قطعت اليمنى لم يبق إلا اليسرى ، فيلزم أن يكون معنى الآية «السارق والسارقة» يعني : في المرة الأولى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] يعني : أيانهما فقط .

فثبت بهذا أن اليد اليسرى ليست محلاً للقطع أصلاً ، وليس لها في الآية مدخل بوجه من الوجوه (٤٩) .

٢ - أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه :

قال الزهري : « انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل » كما تقدم .

٣ - أثر عمر رضي الله عنه :

« إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن عاد فاقطعوا رجليه ، ولا تقطعوا يده الأخرى ، وذروه يأكل بها الطعام ، ويستنجي بها من الغائط ، ولكن احبسوه عن المسلمين » كما تقدم أيضاً .

٤ - أثر علي رضي الله عنه :

« لا أقطع أكثر من يد ورجل » كما تقدم .

٥ - أثر علي مع عمر رضي الله عنهما :

قال عبدالرحمن بن عائد الأزدي : أتى إلى عمر برجل قد سرق ، يقال له سدوم ، فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه ، فقال علي له : « لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ، ولكن احبس » .

٦ - أثر النخعي رحمه الله عنه اتفاق الصحابة رضي الله عنهم قال :

كانوا يقولون : « لا يترك ابن آدم مثل البهيمة : ليس له يد يأكل بها ، ويستنجي بها » .

وسياتي تخريجها ودراساتها في الفصل الثاني « الدراسة الحديثة » .

(٤٩) فتح القدير ٥/٣٩٧ ، ٣٩٨ .

٧ - دلالة الإجماع :

فالإجماع منعقد على أن اليد اليمنى إذا كانت مقطوعة ، لا يعدل عنها إلى اليد اليسرى ، وإنما يعدل عنها إلى الرجل اليسرى (٥٠) .

ولو كان لليد اليسرى مدخل في القطع ، لكان لا يعدل إلا إليها ، لأنها منصوص عليه كما يقولون ، ولا يعدل عن المنصوص عليه إلى غيره .

فدل العدول إلى الرجل اليسرى ، على أن اليد اليسرى لا مدخل لها في القطع بالسرقة أصلاً (٥١) .

٨ - حكمة حد السرقة الزجر والردع ، لا الإهلاك والإتلاف :

وفي قطع اليد اليسرى في المرة الثالثة : تفويت منفعة من منافع النفس ، وهي منفعة البطش ، فتصير النفس هالكة باعتبار هذه المنفعة .

كذلك قطع رجله اليمنى في المرة الرابعة تفويت منفعة أخرى من منافع النفس ، وهي منفعة المشي ، فتصير النفس هالكة باعتبار هذه المنفعة .

وفي اجتماعهما اجتماع الهلاك في أعظم منفعتين من منافع النفس ، إذ لا يمكنه الوضوء ولا الغسل ولا الاستنجاء ولا التحرز من النجاسات ، ولا يدفع عن نفسه ولا يأكل ولا يبطش ولا يأخذ ولا يعطي .

وهذا هلاك وإهلاك وإتلاف للنفس ، فلا يصح أن يكون حداً للسرقة ، وشبهة الهلاك والإتلاف ينبغي أن تدرأ فيما تدرأ فيه الشبهات (٥٢) .

٩ - قالوا : حد القطع لليد اليمنى ثم الرجل اليسرى في المرتين الأوليين ثابت بالسنة والإجماع والأثر ، وثبوته فيهما دليل على انتفاء ما وراء ذلك من قطع اليد اليسرى والرجل

(٥٠) الإفصاح ٢/٢٦٠ .

(٥١) بدائع الصنائع ٧/٨٦ .

(٥٢) المغني ١٢/٤٤٧، ٤٤٨ ، شرح فتح القدير ٥/٣٩٧ ، الغرة المتبعة ، ص ١٧٣ .

اليمنى في المرتين الثالثة والرابعة، لقيام الدليل على العدم (٥٣).

المطلب الرابع: الترجيح والجواب عن أدلة المخالف:

وبما تقدم عرضه من أدلة المذهبين، يظهر أن المذهب الثاني، وهو مذهب الحنفية والحنابلة أرجح من المذهب الأول، وهو مذهب المالكية والشافعية، لقوة أدلة المذهب الثاني، واستدلالة بالآثار، وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وانسجامه مع حكمة حد السرقة، وكونه هو الأصل الذي لا ينتقل عنه إلا بدليل ثابت، زد على ذلك ضعف ما استدل به أهل المذهب الأول من الأحاديث، والخلاف في قطع أبي بكر رضي الله عنه للشارق، وغيرها مما أجابوا عنه، وهذا بيان ذلك:

أولاً: استدلالهم بالآية لا وجه له فيما عدا المرة الأولى، كما تقدم أن اليد اليسرى ليست محلاً للقطع، وليس لها مدخل في الآية أصلاً.

ثانياً: الحديث الذي رواه أبو هريرة والحرث بن حاطب رضي الله عنهما حديث منكر، وسيأتي الكلام عليه مفصلاً في القسم الثاني «الدراسة الحديثية» وقد أنكره الأئمة النقاد. ثالثاً: أثر أبي بكر رضي الله عنه مختلف فيه على وجوه شتى، وسيأتي ذكرها في «الدراسة الحديثية» ثم هو معارض بما استدل به أهل المذهب الثاني، من قول الزهري رحمه الله: «انتهى أبو بكر رضي الله عنه في قطع السارق إلى اليد والرجل»، كما تقدم.

رابعاً: استدلال أهل المذهب الأول بالقياس لا وجه له، فلا يقاس حد السرقة على القود، للفارق المتقرر بين حقوق الله وحقوق الآدميين، فالقصاص يراعى فيه المماثلة نصاً، فيستوفى فيه كل ما أمكن؛ جبراً لحقه، مهما كان القصاص، ولو في إزهاق الروح (٥٤).

(٥٣) فتح القدير ٥/٣٩٧، ٣٩٨.

(٥٤) حاشية سعد حلبي بشرح فتح القدير ٥/٣٩٧.

عقوبة السارق في المرات الخمس

خامساً: الاستدلال بالعلة، وهي السرقة، على إثبات الحكم، وهو القطع، استدلال ملغى، لأنه خارج محل البحث هنا.

فالمدلول بهذه العلة هو إثبات مطلق القطع فقط، ومحل البحث هنا في تعيين القطع في المرتين الثالثة والرابعة، وفي تعيين المقطوع في كل واحدة من المرتين، فلا وجه لهذا الدليل على ما ذهبوا إليه.

سادساً: الاستدلال بالحكمة استدلال مشابه للاستدلال بالعلة، والقول فيه كالقول فيه، زد على ذلك أن الآثار واتفاق الصحابة رضي الله عنهم على خلافه، والله أعلم.

المبحث الرابع

عقوبة السارق في المرة الخامسة

وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: مذاهب العلماء في حكم السارق في الخامسة:

كما اختلف الأئمة الفقهاء - في حد عقوبة السارق في المرتين الثالثة والرابعة - كذلك اختلفوا في عقوبته إذا عاد، فسرق في الخامسة، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب الإمام الشافعي في القديم، ونسبه بعضهم إلى الإمام مالك، ويحكي عن عمرو بن العاص، أو ابنه عبدالله، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم وأرضاهم (٥٥).

قالوا: بإثبات الحد في الخامسة، بقتله.

المذهب الثاني: مذهب عامة الفقهاء:

(٥٥) مغني المحتاج ١٧٨/٤، تبصرة الحكام ٣٥٣/٢، المغني ٤٤٦/١٢، نهاية المطلب ٤٦١/١٧، فتح القدير ٥٩٦/٥، فتح الباري ١٠٠/١٢، الاستذكار ٢٠/٢٦٠، ٦٢١، ٣٢١، والقبس مع البيان شرح المهذب ٤٩٤/١٢.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

أولاً: من جهة الحد: قالوا: فلا حد عليه في الخامسة، وإنما يعزر ويحبس بما يمنع شره عن الناس، وكذا قالت المالكية والشافعية، كما قالت الحنفية والحنابلة والظاهرية في المرتين الثالثة والرابعة، وطرده في المرة الخامسة من باب أولى.

ثانياً: من جهة التعزير:

فللحاكم أن يعزره بما يرى أنه مانع لاعتدائه، قاطع لشره، ولو رأى ذلك في قتله، فله قتله.

قال ابن عبد البر: وعلى هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين، والحمد لله رب العالمين» (٥٦).

وهذه إشارة إلى بعض أقوالهم:

قال الحصفكي من الحنفية:

«للإمام - وليس للقاضي - أن يقتل السارق، سياسة، إذا لم يندفع شره إلا بذلك، وكان مشهوراً بالفساد» (٥٧).

وقال ابن فرحون من المالكية:

«للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين، ويبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد عن مقدار العقوبة وجاوزه، وإن رأى القتل قتل» (٥٨).

وقال الخطابي من الشافعية:

«قد يخرج - يعني القتل - على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين في الأرض، ويبلغ بهم ما رأى من العقوبة، وإن زاد على مقدار الحد وجاوزه، وإن رأى القتل قتل» (٥٩).

(٥٦) الاستذكار ٣٢٢/٢٠، زاد المعاد ٣/٢١٣.

(٥٧) الدر المختار ٣/٢١٢.

(٥٨) تبصرة الحكام ٢/٣٥٣.

وأما الحنابلة فلم أقف على من تكلم منهم على هذه المسألة، فبلغ بها مبلغ القتل، لكن قال العلامة محمد بن مفلح المقدسي: «وقال أبو مصعب المالكي: يقتل السارق في الخامسة، وقياس قول شيخنا: أنه كالشارب في الرابعة، يقتل عنده إذا لم ينته بدونه» (٦٠).

ونقل قوله هذا علاء الدين المرادوي في الإنصاف، فقال:

«وقال في الفروع: وقياس قول شيخنا- يعني به الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله- أن السارق كالشارب في الرابعة، يقتل عنده، إذا لم يتب بدونه، انتهى. قلت -يعني المرادوي-: بل هذا أولى عنده، وضرره أعظم» (٦١).

ومثله قال ابن القيم في تهذيبه على معالم السنن للمنذري، قال: «والذي يقتضيه الدليل: أن الأمر بقتله - يعني شارب الخمر- ليس حتماً، ولكنه تعزير، بحسب المصلحة». ثم قال: «فقتله في الرابعة: ليس حداً، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة، وعلى هذا يتخرج حديث الأمر بقتل السارق إن صح، والله أعلم» (٦٢).

المطلب الثاني: أدلة المذهب الأول

١ - حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ أتى بلص، فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، فقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: «اقتلوه»، ثم دفعه إلى فتية من قريش، ليقتلوه، فيهم عبدالله بن الزبير - وكان يحب الإمارة - فقال: أمروني عليكم،

(٥٩) معالم السنن ٦/٢٣٧.

(٦٠) الفروع ١٠/١٤٨.

(٦١) الإنصاف بحاشيته المفنع والشرح الكبير ٢٦/٥٧٢.

(٦٢) تهذيب معالم السنن ٦/٢٣٨.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

٢ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما :

قال : جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ ، فقال : اقتلوه ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعه ، فقطع ، ثم جيء به الثانية ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعه ، فقطع ، فأتي به الثالثة ، فقال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : اقطعه ، ثم أتي به الرابعة ، قال : اقتلوه ، قالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : اقطعه ، فأتي به الخامسة ، قال : اقتلوه ، قال جابر :

فانطلقنا به إلي مربد النعم ، وحملناه ، فاستلقى على ظهره ، ثم كشر بيديه ورجليه ، فانصدت الإبل ، ثم حملوا عليه الثانية ، ففعل مثل ذلك ، ثم حملوا عليه الثالثة ، فرمينا بالحجارة ، فقتلناه ، ثم ألقيناه في بئر ، ثم رمينا عليه بالحجارة .

٣ - حديث عبد الله بن زيد الجهني رضي الله عنه :

مرفوعاً ، قال : «من سرق متاعاً فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاقطعوا يده ، فإن سرق فاقطعوا رجله ، فإن سرق فاضربوا عنقه» .

وسياتي تخريج هذه الأحاديث في الفصل الثاني «الدراسة الحديثية» .

المطلب الثالث: أدلة المذهب الثاني

١ - عدم الدليل الثابت الدال على حد القتل في الخامسة ، بل لم يرو القتل عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم من طريق صحيح ولا ضعيف ، قالوا : «لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ، ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر ، والسرقة معصية ، فتعين التعزير» (٦٣) .

٢ - أن القول بالقتل حداً قول مهجور :

(٦٣) مغني المحتاج ٤/ ١٧٨ .

- أما الإمام الشافعي: فقد رجع عنه، بل رأى أن الحديث منسوخ، كما نقله عنه الأئمة، وسيأتي نقله.

- وأما الإمام مالك: فقد اختلف عليه في نسبه إليه.

فقد جزم الباجي في «اختلاف العلماء» أنه قول مالك، ثم قال: وله قول آخر: لا يقتل، وقال القاضي عياض: لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك، في مختصره عن مالك وغيره من أهل المدينة (٦٤).

- وأما القرطبي في تفسيره، فلم ينسبه إلى مالك قولاً له، وإنما نسبه إلى أبي مصعب فقط، فقال: «وقال أبو مصعب من علمائنا: يقتل بعد الرابعة» ا. هـ (٦٥).

- وأما نسبه إلى عمرو بن العاص أو ابنه عبدالله، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبدالعزيز رضي الله عنهم جميعاً فلم أفق عليه في شيء من كتب الآثار المسندة، ولا وفقت على من تكلم عليها، فالله أعلم بحالها! ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن عبدالبر قوله: «وهذا يدل على أن ما حكاه أبو مصعب، عن عثمان وعمر بن عبدالعزيز، أنه يقتل: لا أصل له» (٦٦).

٣- من القواعد المقررة: أن كل معصية أوجبت حداً لم يكن تكرارها موجباً للقتل، كالقذف والزنا للبكر ونحوهما، وإنما يكون القتل في هذا على سبيل التعزير فقط، وهذا لا إشكال فيه، إنما الإشكال في ترتيب القتل في الخامسة حداً (٦٧).

٤- قال القائلون بقطع أطرافه الأربعة: «وإن سرق خامساً لم يقتل، لأن النبي ﷺ بين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ما يجب عليه في أربع، فلو وجب في الخامسة قتل لبين، لأنه

(٦٤) فتح الباري ١٢/١٠٠.

(٦٥) تفسير القرطبي ٦/١٧٢.

(٦٦) التلخيص الحبير ٤/٦٩.

(٦٧) مغني المحتاج ٤/١٧٨.

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

لا يجوز أن يسك عن بعض البيان، كما لا يجوز أن يسك عن جميعه، وحديث أبي هريرة أولى من حديث جابر، لأنها قضية عين، يجوز أن تحتل وجوهاً (٦٨).

المطلب الرابع: الترجيح والجواب عن أدلة المخالف:

مما تقدم عرضه من أدلة المذهبين، يتبين رجحان المذهب الثاني الذي عليه عامة الفقهاء، لقوة أدلته من جهة، ولكونه باقياً على الأصل الذي لا دليل على خلافه، ولضعف ما استدل به أهل المذهب الأول، واحتمال توجيه أدلتهم بوجوه شتى تمنع من حملها على إثبات القتل حداً في الخامسة، لو قيل بثبوتها، والجواب عن دليلهم على وجهين:

الوجه الأول: على افتراض قبول هذا الحديث الذي رواه الحارث بن حاطب، وجابر بن عبدالله رضي الله عنهما والاحتجاج به، فللعلماء فيه ثلاثة توجيهات:

التوجيه الأول: القول بالنسخ:

- وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله، كما نقله الحافظ ابن حجر عنه، قال: قال الإمام الشافعي رحمه الله:

«هذا الحديث منسوخ، لا خلاف فيه عند أهل العلم» (٦٩).

ونقله البيهقي عنه، فقال: «وأما القتل في الخامسة المنقول في الخبر المرفوع، فقد قال الشافعي: القتل فيمن أقيم عليه حد في شيء أربعاً، فأتي به الخامسة: منسوخ، واستدل عليه بما هو منقول في أبواب حد الشارب، وبالله التوفيق» (٧٠).

- ونُسب القول بالنسخ إلى ابن المنكدر، وهو راوي حديث القتل في الخامسة عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما (٧١).

(٦٨) المهذب ٢/٢٨٣، وأحكام السرقة، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

(٦٩) التلخيص الحبير ٤/٦٩، فتح الباري ١٢/٩٩، عون المعبود ٤/٢٤٨، حاشية السندي على السنن الصغرى للنسائي ٨/٩٠.

(٧٠) السنن الكبرى ٨/٢٧٥، والمعركة... ٤١٧/.

(٧١) فتح الباري ١٢/٩٩.

عقوبة السارق في المرات الخمس

- وإلى الإمام الزهري، قال: إن القتل بالسرقة منسوخ، لأنه رفع إليه سارق في الخامسة فلم يقتله، والصحابة بعده: أجمعوا على ترك القتل، فدل على تقدم نسخه (٧٢).
قال السرخسي رحمه الله:

«ثم يحتمل أن هذا كان في الابتداء، فقد كان في الحدود تغليظ في الابتداء، ألا ترى أنه قطع الأيدي والأرجل من العرنيين، وسمل أعينهم، ثم انتسخ ذلك باستقرار الحدود» (٧٣).

التوجيه الثاني: القول بالخصوصية:

قال الخطابي رحمه الله: «ويحتمل أن يكون ما فعله - إن صح الحديث - أنه إنما فعله بوحى من الله سبحانه، وإطلاع على ما سيكون منه، فيكون معنى هذا الحديث خاصاً فيه، والله أعلم» (٧٤).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله: «وأما حديث جابر ففي حق شخص استحق القتل، بدليل أن النبي ﷺ أمر به في أول مرة، وفي كل مرة، وفعل ذلك في الخامسة» (٧٥).
وقال الشريبي رحمه الله: «أو محمول على أنه بزنا، أو استحلال، كما قاله الأئمة» (٧٦).
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال بعضهم: هو خاص بالرجل المذكور، فكأن النبي ﷺ اطلع على أنه واجب القتل، ولذلك أمر بقتله من أول مرة» (٧٧).

التوجيه الثالث: القول بالمصلحة:

والمراد أنه قتله في الخامسة تعزيراً للمصلحة، لعلمه أنه من المفسدين في الأرض، فلا ينقطع شره إلا بقتله.

(٧٢) الحاوي الكبير للماوردي، نقله عنه كتاب أحكام السرقة، ص ٢٥٤.

(٧٣) المبسوط ١٦٧/٩.

(٧٤) معالم السنن ٢٣٨/٦.

(٧٥) المغني ٤٤٨/١٢.

(٧٦) مغني المحتاج ١٧٨/٤.

(٧٧) فتح الباري ٩٩/١٢.

قال ابن العربي رحمه الله :

«قال مالك : يقتل إذا سرق في الخامسة ، في رواية المدنيين ، وفي ذلك حديث ضعيف ، لا تناط بمثله إباحة المحظورات ، وإنما عوّل مالك في هذه الرواية على المصلحة ، وهي أحد أركان أصول الفقه» .

ثم قال : «فإذا سرق الخامسة تبيّناً أنها نفس خبيثة لا تتعظ بنفسها ، ولا ترتدع بأفات جوارحها ، فلم يبق إلا إتلافها» (٧٨) .

وقال الخطابي رحمه الله :

«إلا أنه قد يخرّج على مذاهب بعض الفقهاء أن يباح دمه ، وهو أن يكون هذا من المفسدين في الأرض ، في أن للإمام أن يجتهد في تعزير المفسدين ، ويبلغ به ما رأى من العقوبة ، وإن زاد عن مقدار الحد وجاوزه ، وإن رأى القتل قتل ، ويعزى هذا الرأي إلى مالك بن أنس ، وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد هذا الرأي ، وقد يدل على ذلك من نفس الحديث : أنه ﷺ قد أمر بقتله لما جيء به أول مرة ، ثم كذا في الثانية والثالثة والرابعة ، إلى أن قتل في الخامسة ، فقد يحتمل أن يكون هذا رجلاً مشهوراً بالفساد ، مخبوراً بالشر ، معلوماً من أمره أنه سيعود إلى سوء فعله ، ولا ينتهي عنه حتى ينتهي خبره» . (٧٩) .

وقد سبق نقل ما يوافق هذا التوجيه عند ذكر أقوال المذاهب الأربعة ، تحت تحرير المذهب الثاني في هذه المسألة .

الوجه الثاني : رد الأحاديث الثلاثة ، وعدم الاحتجاج بها ، وبيان ضعفها ، ووجوه نكارتها ، ونص الأئمة النقاد على ردها ، من المتقدمين والمتأخرين ، وسيأتي تفصيل ذلك في القسم الثاني «الدراسة الحديثية» .

(٧٨) القبس بحاشية التمهيد والاستذكار ٢٠ / ٢٦٠ .

(٧٩) معالم السنن ٦ / ٢٣٧ .

الفصل الثاني الدراسة الحديثية

- وتحتة أربعة مباحث
المبحث الأول: أحاديث القتل في الخامسة .
المبحث الثاني: أحاديث القطع أربعاً فقط
المبحث الثالث: حديث القطع مرتين فقط
المبحث الرابع: آثار الصحابة في القطع
المبحث الخامس: آثار التابعين في القطع .

المبحث الأول أحاديث القتل في الخامسة

- وتحتة مطلبان:
المطلب الأول: حديث القتل الفعلي:
وتحتة حديثان:

الحديث الأول: حديث الحارث بن حاطب رضي الله عنه:

أن رسول الله ﷺ أتى بلس، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعوا يده، قال: ثم سرق، ففقطعت رجله، ثم سرق على عهد أبي بكر رضي الله عنه، حتى قطعت قوائمه كلها، ثم سرق أيضاً الخامس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين قال: اقتلوه، ثم دفعه إلى فتية من قريش، ليقتلوه، فيهم عبدالله بن الزبير - وكان يحب الإمارة - فقال: أمروني عليكم،

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشنوي

فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه ، حتى قتلوه .

تخریجه:

هذا الحديث يرويه الحارث بن حاطب : وله إليه طريقان :

الطريق الأول : حماد بن سلمة ، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب : وله إليه سبعة طرق :
رواه النسائي في الصغرى ٨ / ٨٩ (٤٩٧٧) وفي الكبرى ٤ / ٣٤٨ (٧٤٧٠) عن النضر بن
شميل .

ورواه الحاكم ٤ / ٤٢٣ ، وعنه البيهقي ٨ / ٢٧٢ من طريق عفان .
ورواه ابن أبي عاصم في الأحاد (٩٧٨٤) ومن طريقه ابن الأثير في أسد الغابة ١ / ٢٤٠ ،
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٢ / ٧٦٦ (٢٠٤٠) .
والطبراني في الكبير ٣ / ٢٧٨ (٣٤٠٨) عن محمد بن محمد الجذوعي ، ومن طريقه المزري
في التهذيب ٣٢ / ٤٢٩ .

وهما (ابن أبي عاصم ، والجذوعي) عن إبراهيم بن الحجاج السامي .
ورواه الطبراني في الكبير ٣ / ٢٧٨ (٣٤٠٨) ومن طريقه المزري ٣٢ / ٤٢٩ ، وأبو نعيم في
المعرفة ٢ / ٧٦٥ (٢٠٤٠) كلهم من طريق محمد بن أبان الواسطي ، وهديبة بن خالد ، وعبدالله
بن صالح العجلي .

ورواه أبو نعيم في المعرفة ٢ / ٧٦٥ (٢٠٤٠) من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي .
سبعتهم (النضر ، عفان ، والسامي ، وابن أبان ، وهديبة ، والعجلي ، والحضرمي) عن
حماد بن سلمة ، به .

الطريق الثاني : خالد الحذاء ، عن يوسف بن سعد أبي يعقوب : وقد اختلف عليه في روايته
على ثلاثة وجوه :

الوجه الأول : خالد الحذاء ، عن يوسف بن يعقوب ، عن محمد بن حاطب ، أو الحارث

بن حاطب :

رواه ابن أبي عاصم في الأحاد (٧٨٥) وأبو يعلى (٢٨) .

الوجه الثاني : الحداء ، عن يوسف بن يعقوب ، عن محمد بن حاطب ، عن الحارث بن

حاطب :

رواه الطبراني في الكبير ٣ / ٢٧٩ (٣٤٠٩) عن الحسين بن إسحاق التستري ، وعنه رواه

أبو نعيم في المعرفة ٢ / ٧٦٦ (٢٠٤١) .

ثلاثتهم (ابن أبي عاصم ، وأبو يعلى ، والتستري) عن وهب بن بقية ، عن خالد بن عبدالله

الواسطي .

الوجه الثالث : خالد الحداء ، عن يوسف أبي يعقوب ، عن محمد بن حاطب أبي الحارث :

رواه البخاري في التاريخ الكبير ٨ / ٣٧٣ (٣٣٧٣) عن إسحاق بن راهويه ، إشارة ، ولم يذكر

نصه .

وهما (الواسطي ، وابن راهويه) عن خالد الحداء ، به .

هكذا وقع في الوجهين الأولين : «يوسف بن يعقوب» وهو خطأ ، كما نبه عليه محقق

المسند لأبي يعلى ، صوابه : «يوسف أبي يعقوب» كما في رواية البخاري هنا ، ورواية حماد

بن سلمة ، وهو : يوسف بن سعد ، أبو يعقوب الجمحي مولاهم ، البصري ، يروي عن :

محمد ، والحارث ، ابني حاطب الجمحي جميعاً ، التهذيب ٤ / ٤٥٥ .

دراسته :

هذا الحديث : مداره على : يوسف بن سعد الجمحي مولاهم ، أبي يعقوب ، البصري :

واختلف فيه :

ف قيل : أبو سعد ، البصري ، مولى عثمان بن مظعون .

وقيل : مولى قدامة بن مظعون .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

وقيل: مولى محمد بن حاطب .
وقيل: هو يوسف بن مازن، قاله الترمذي .
وقيل: هما اثنان، ولا يلزم من اشتراكهما في رواية القاسم بن الفضل عن كل منهما، وفي كونهما بصريين - أن يكونا واحداً، قاله البخاري، وتبعه ابن أبي حاتم .
وقيل: هو غير يوسف بن سعد - شيخ الربيع بن مسلم - الذي يروي عن أبي هريرة، قاله ابن حبان، ولم يتعرض ليوسف بن مازن .
وتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: عندي أنه وهم في جعله اثنين . ا . هـ .
ولم أفق على من تكلم عليه إلا :
قول الترمذي: مجهول، وقول ابن معين: شيخ بصري ثقة، وتبعه في الكاشف والتقريب .
التهذيب ٣٢ / ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٤٥٥ ، الكاشف (٦٤٣٤) ، التقريب (٧٨٦٥) .
فهو من جهة عينه: مختلف في تعيينه، ومن جهة حاله: لم يعدلّه إلا ابن معين، ومثله لا يحتمل تفرد هذه الرواية عن هذا الصحابي فقط .

الحديث الثاني: حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما:

قال: جيء بسارق إلى رسول الله ﷺ فقال: اقتلوه، فقالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعه، ثم جيء به الثانية، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، إنما سرق، قال: اقطعه، فأتي به الثالثة، فقال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، فقال: اقطعه، ثم أتي به الرابعة، قال: اقتلوه، قالوا: يا رسول الله، إنما سرق، قال: اقطعه، فأتي به الخامسة، قال: اقتلوه، قال جابر: فانطلقنا به إلى مبرد النعم، وحملناه، فاستلقى على ظهره، ثم كشر يديه ورجليه، فانصدعت الإبل، ثم حملوا عليه الثانية، ففعل مثل ذلك، ثم حملوا عليه الثالثة، فرمينا بالحجارة، فقتلناه، ثم ألقيناه في بئر، ثم رمينا عليه بالحجارة .

تخریجه:

هذا الحديث يرويه ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: وله إليه ثلاثة طرق: الطريق الأول: مصعب بن ثابت: وله إليه ثلاثة طرق: رواه أبو داود (٤٤١٠) ومن طريقه البيهقي ٢٧٢/٨، ورواه النسائي في المجتبى ٩٠/٨ (٤٩٧٨) وفي الكبرى ٤/٣٤٨ (٧٤٧١) وعنه الطبراني في الأوسط ٢/١٩٨ (١٧٠٦) والمزي في التهذيب ٢١/١٨، ورواه البيهقي ٢٧٢/٨، من طريق خليل بن أبي رافع. ثلاثتهم عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل، عن جده: عبيد بن عقيل. ورواه البيهقي ٢٧٢/٨، من طريق ابن ناجية، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر. ورواه أيضاً ٢٧٢/٨، من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي. والثلاثة (عبيد بن عقيل، وأبو معشر، والأشجعي) عن مصعب بن ثابت، به. الطريق الثاني: هشام بن عروة: وله إليه ثلاثة طرق: رواه الدارقطني ٤/٢٣٨ (٣٣٩٠) من طريق محمد بن عثمان، عن عمه: القاسم، عن عائذ بن حبيب.

ورواه الدارقطني ٤/٢٣٩ (٣٣٩١) وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٣٢٠، وهما من طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي. والثلاثة (ابن سنان، وعائذ، واللخمي) عن هشام بن عروة، به. الطريق الثالث: محمد بن أبي حميد المدني: ولم أقف عليه مسنداً، وإنما أشار إليه البيهقي ٢٧٢/٨. ثلاثتهم عن ابن المنكدر، به.

دراسته:

هذا الحديث له ثلاثة طرق:

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

أما الطريق الأول: فطريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير بن العوام: ضعفه أحمد وابن معين وابن سعد، وقال أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صدوق كثير الغلط، ليس بالقوي، وقال أيضاً: لا يحتج به، وقال ابن حبان: انفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه استحق مجانية حديثه، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الذهبي في الكاشف: لئن لغلطه، وحكى تضعيفه في الميزان والمغني والديوان، وفي التقريب: لين الحديث، وكان عابداً، وفي الخلاصة حكى تضعيفه أيضاً.

التهذيب ٤/ ٨٣، المغني ٦٢٦١، الديوان ٤١٣٢، الكاشف ٥٤٦١، التقريب ٦٦٨٦، الخلاصة، ص ٣٧٧.

فهو ضعيف، ينفرد بالمناكير عن المشاهير، ولهذا غلّطه الأئمة، فمثله لا يحتج به استقلالاً، فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر، وهو إمام كبير، ورواية مكثرة، لا سيما عن جابر رضي الله عنه، ولا بن المنكدر أصحاب كثير من الأئمة، روى عنه: عمرو بن دينار والزهري ومالك وأيوب وشعبة والسفيانان والأوزاعي وأبو عوانة وابن إسحاق وابن جريح وخلق كثير من الحفاظ.

فلا يقبل تفرده بالرواية دونهم، بل هو دليل ضعفه وغلطه.

أما الطريق الثاني: فطريق هشام بن عروة: وله إليه ثلاثة طرق:

١ - طريق محمد بن زيد بن سنان، عن أبيه، عن هشام:

قال البخاري: كان ابنه محمد يروي عنه المناكير، وقال أبو داود: ليس بشيء، وابن له ليس بشيء، وقال النسائي: يزيد بن سنان: متروك الحديث، وقال محمد بن عبدالله بن عمار: منكر الحديث، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث مسروقة عن الشيوخ، وعامة حديثه غير محفوظ، وقال الحاكم: روى عن الزهري ويحيى بن أبي كثير

عقوبة السارق في المرات الخمس

وهشام بن عمرة المناكير الكثيرة. التهذيب ٤/٤١٦، ٤١٧.
فرواية ابنه عنه منكرة، وروايته عن هشام منكرة أيضاً.
٢- طريق عائذ بن حبيب، عن هشام:
قال الجوزجاني: ضال زائعغ، وقال ابن معين: زيدي صويلح، وقال ابن عدي: روى عن هشام بن عروة أحاديث أنكرت عليه.
وقال الذهبي في المغني: عن هشام بن عروة، له مناكير، وهو شيعي جلد، وفي الديوان:
عن هشام بن عروة، شيعي غال، له مناكير، وفي التقريب: صدوق رمي بالتشيع.
التهذيب ٢/٢٧٤، الميزان ٢/٣٦٣، المغني ٣٠٢٠، الديوان ٢٠٦٤، التقريب ٣١١٧.
فهو شيعي ضال، منكر الحديث، وروايته عن هشام خصوصاً منكرة.
٣- طريق سعيد بن يحيى بن صالح اللخمي، ولقبه (سعدان):
قال دحيم: ما هو عندي ممن يتهم بالكذب، وقال الدارقطني: ليس بذلك، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وذكره الذهبي في الميزان، وفي المغني وقال: صويلح، وقال في التقريب: صدوق وسط.
التهذيب ٢/٥٠، الميزان ٢/١٦٢، المغني ٢٤٦٨، التقريب ٢٤١٦، فحاله ليست بذلك، وروايته كذلك، وفي إسناده سقط، كما بينه أبو حاتم وأبو زرعة.
قال أبو محمد بن أبي حاتم الرازي:
سألت أبي وأبازرعة عن حديث رواه هشام بن عمار، عن سعدان بن يحيى، عن هشام بن عروة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال: «إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه، ثم إذا سرق فاقطعوه».
فقالا: هذا خطأ، إنما هو: هشام بن عروة، عن رجل، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

قلت: فالخطأ ممن هو؟

قالا: ليس هذا خطأ، إنما ترك من الإسناد رجلاً.

قلت: من التارك؟ هشام أو سعدان.

قالا: يحتمل أن يكون من أحدهما: من هشام أو من سعدان.

علل الحديث ١٤٦/٢ (١٣٣٩).

وأخيراً: فرواية هؤلاء الثلاثة عن هشام، وتفردهم بالرواية عنه من بين سائر أصحابه الأئمة الأثبات - لا قيمة له ولا اعتبار، هذا لو كانوا مقبولين، فكيف وحالهم لا تحتمل استقلالاً، فضلاً عما انفردوا به.

ولهذا أنكر الأئمة النقاد روايتهم التي تفردوا بها عن هشام من دون أصحابه الكبار، وهو وأصحابه من الأمة المكثرين، ومدارات الأسانيد:

كأيوب والليث ومالك وابن جريج وابن إسحاق وشعبة والسفيانين والقطان ووكيع وابن إدريس وابن نمير ويونس بن يزيد وخلق كثير.

أما الطريق الثالث: فطريق محمد بن أبي حميد، المدني، الملقب: حمّاداً:

قال الإمام أحمد: أحاديث مناكير، وقال ابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي والساجي: منكر الحديث، وقال أبو حاتم أيضاً: ضعيف الحديث، يروي عن الثقات المناكير، وقال ابن معين أيضاً: ضعيف ليس حديثه بشيء، وضعفه أبو داود وأبو زرعة والدارقطني، والجوزجاني، وزاد: واهي الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتج به، وقال ابن عدي: وضعفه بين علي ما يرويه، وحديثه متقارب، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وفي الكاشف والمغني والديوان: ضعفه، وفي التقريب: ضعيف، وفي الخلاصة: قال البخاري: منكر الحديث.

التهذيب ٣/٥٤٩، الكاشف ٤٨١٢، المغني ٥٤٥٠، الديوان ٣٦٨١، التقريب ٤٥٨٣٦،

عقوبة السارق في المرات الخمس

الخلاصة، ص ٣٣٣ ، ٣٣٤ .

فأحسن أحواله أنه: ضعيف، يروي المناكير عن المشاهير، فروايته مردودة استقلالاً، فضلاً عن تفرده بالرواية عن ابن المنكدر، لا يوافقه عليها إلا أمثاله أو من دونه .
وبهذا يتبين ضعف حديث ابن المنكدر، بل نكارتة الظاهرة، لا سيما وقد سبق النقل عن ابن المنكدر، أنه كان يرى حديث القتل منسوخاً .

الحكم على الحديثين:

ولأن حديث الحارث وحديث جابر رضي الله عنهما في قصة عين واحدة فسأجمع الكلام عليها هنا، مبيناً وجوه ضعفها ونكارتها:

الوجه الأول: من جهة إسنادها: وقد سبق تحت كل حديث منها .

الوجه الثاني: من جهة إنكار الأئمة لهما: وإليك سياق أقوالهم في هذا:

١ - قال الإمام النسائي رحمه الله:

هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت: ليس بالقوي في الحديث، والله تعالى أعلم، السنن

الصغرى (المجتبى) ٨ / ٨٩ ، ٩٠ (٤٩٧٧) (٤٩٧٨) .

وزاد أيضاً: ويحیی القطان لم يتركه، وهذا الحديث ليس بصحيح، ولا أعلم في هذا

الباب حديثاً صحيحاً عن النبي ﷺ .

السنن الكبرى ٤ / ٣٤٨ (٧٤٧٠) (٧٤٧١) .

٢ - وقال ابن عبد البر رحمه الله:

«لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك في مختصره

عن أهل المدينة: مالك وغيره»، وقال: «حديث القتل منكر، لا أصل له» الاستذكار ٢٠ /

٣٢١ .

٣ - قول المنذري رحمه الله: «هذا في بعض إسناده مقال» ثم قال: «ولا أعلم أحداً من

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

الفقهاء يبيح دم السارق، وإن تكررت منه السرقة، مرة بعد أخرى»، ثم قال: «وهذا الحديث - إن كان له أصل - فهو يؤيد قول بعض الفقهاء: يباح دمه تعزيراً إن كان من المفسدين في الأرض» مختصر السنن لأبي داود ٢٣٦/٦.

٤ - قول الذهبي رحمه الله: «قلت: بل منكر» التلخيص على المستدرک ٤/٤٢٣، وفي النبلاء ٣/٣٦٦: «بل منكر».

٥ - قول ابن القيم رحمه الله: ساق حكم النسائي، ثم ربط قتل السارق بقتل الشارب في الرابعة، ثم قال: «إن صح الحديث، فالأمر بقتله ليس حداً، ولكنه تعزير بحسب المصلحة» تهذيب السنن ٦/٢٣٦ - ٢٣٨.

٦ - قول ابن مفلح رحمه الله:

«وأما ما رواه مصعب بن ثابت، فقال أحمد وابن معين: مصعب ضعيف، زاد أحمد: لم أر الناس يحمدون حديثه، وقال أبو حاتم: لا يحتج به» ثم ساق حكم النسائي، ثم قال: «وقيل: هو حسن، وقتله لمصلحة اقتضته» يعني تعزيراً لا حداً. الفروع ١٠/١٤٧.

٧ - قول القاضي عياض رحمه الله: «لا أعلم أحداً من أهل العلم قال به، إلا ما ذكره أبو مصعب صاحب مالك» الفتح ١٢/١٠٢.

٨ - قول الشوكاني رحمه الله: «ولم يرد ما تقوم به الحجة» ثم قال: «ولا يصح أن يقال: إنه قد روي بطرق يشهد بعضها لبعض، فإن في طرقه كذابين، ولا يشهد حديث الكاذب للكاذب ولا يعضده، كما هو مقرر في اصطلاح أهل فن الحديث».

ثم نقل قول ابن عبد البر «منكر لا أصل له» ثم قال: «والمنكر لا يقوم به حجة، فيكون الواجب هو قطع اليد اليمنى فقط» السيل الجرار ٤/٣٦٣، ٣٦٤.

الوجه الثالث: مخالفتهما للأصول الثابتة في السنة:

عقوبة السارق في المرات الخمس

١ - قال ابن عبد البر رحمه الله :

«وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»، ولم يذكر فيها السارق، وقال في السرقة : «فاحشة، وفيها عقوبة» ولم يذكر قتلاً، على هذا جمهور أهل العلم في آفاق المسلمين، والحمد لله رب العالمين».

ثم قال : «لا أعلم في هذه المسألة خلافاً بين أهل الفقه الذين تدور على مذاهبهم الفتوى بالأمصار، ولا عمن قبلهم» الاستذكار (الموسوعة) ٢٠ / ٣٢١.

ثم قال :

«والأصل عندي -في هذا، وما كان مثله- ألا يراق دم السارق المسلم إلا بيقين، واليقين : أصل، أو قياس -غير مدفوع- على أصل، لأن الخطأ في العفو خير وأيسر من الخطأ في العقوبة» ٢٠ / ٣٣١.

٢ - قول المنذري رحمه الله : «وقد عارض الحديث الصحيح الذي بإسناده، وهو أن النبي ﷺ قال : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» والسارق ليس بواحد من الثلاثة، فالوقوف عن دمه واجب». معالم السنن ٦ / ٢٣٦.

الوجه الرابع : اضطراب الحديث متناً وسنداً :

١ - أما اضطراب المتن :

أ - ففي حديث الحارث : ذكر أن يده ورجله قطعتا زمن النبوة، ثم قطعت يده ثم رجله، ثم قتل زمن أبي بكر رضي الله عنه .

وفي حديث جابر : أن قوائمه الأربع قطعت، ثم قتل في الخامسة، وكلها زمن النبوة .

ب - كذلك في حديث الحارث : ذكر أن قتله كان على يد فتية من قريش، وعليهم ابن الزبير أميراً .

وفي حديث جابر : أن جابراً كان من قتله، وهو من الأنصار، ومعه غيره من الصحابة

رضي الله عنهم .

ج - كذلك في حديث الحارث : ذكر أنهم قتلوه ضرباً - يعني بالسيف ، وكلهم يضربه بعد ضربة ابن الزبير ، وهذا لا أصل له في الشريعة .

وفي حديث جابر : أنهم حملوا عليه ثلاثاً ، فلم يقدرُوا عليه ، ثم رموه بالحجارة حتى مات ، وهذا لا أصل له في الشريعة ، ثم ألقوه في بئر ، ثم رموا عليه الحجارة ، وهذا أيضاً لا أصل له في الشريعة .

والقصة واحدة ، والجمع متعذر .

٢ - أما اضطراب السند رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ففي حديث الحارث خاصة :

اختلف فيه على خالد الحذاء :

- فقال مرة : عن يوسف بن يعقوب ، ومرة : عن يوسف أبي يعقوب .

- وقال مرة : عن محمد بن حاطب ، عن الحارث بن حاطب ، فجعله من رواية أحدهما عن الآخر .

- ومرة عن محمد بن حاطب ، أو الحارث بن حاطب ، فجعله بالشك .

- ومرة : عن محمد بن حاطب أبي الحارث ، لا ذكر للحارث فيها ، إنما جعل كنية محمد : أبا الحارث .

وهذا الاضطراب متناً وسنداً دليل عدم ضبط هذا الحديث .

الوجه الخامس : نكارة لفظه : من أربعة وجوه :

١ - أنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر بالقتل ابتداء من المرة الأولى ، وكذا ما بعدها إلى الرابعة ، بل الخامسة .

٢ - أنهم يراجعونه بأنه سارق فقط ، فيرجع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن القتل إلى القطع ، لتعليلهم بمجرد السرقة ، دون اعتبار عدد المرات .

٣ - أنهم لم يمتثلوا قتله إلا في الخامسة ، وليس في النص -لفظاً ولا سياقاً- ما يدل على

عقوبة السارق في المرات الخمس

قصد القتل في الخامسة خصوصاً .

٤ - أن صورة المراجعة المروية في هذه القصة لا تليق بمقام النبي ﷺ نبياً ورسولاً وحاكماً، ولا بمقام الصحابة رضي الله عنهم في امتثال أوامره، لا سيما في مجال الحكم والحدود . فهو لفظ غريب، وسياق منكر، ومتمن مستنكر، وقد عارضته العوارض .

الوجه السادس : أن هذه القصة بما فيها من حكم شرعي متعلق بالحدود المحدودة والدماء المعصومة والعقوبات المرسومة - كان يمكن أن تكون بين يدي عموم الصحابة، وعلى رأسهم الخلفاء الأربعة، وكبار حفاظ السنة رضي الله عنهم وأرضاهم .

وهي مما تتوافر الهمم على روايتها، وتنداعى النفوس إلى نقلها، فكونها لا تكون إلا من هذا الطريق العليل - فهذا دليل نكارتها وضعفها، وأنها خطأ محض، لا أصل له .

الوجه السابع : مخالفة أقوال الصحابة وأفعالهم لهذا الحديث، واختلاف أئمتهم في حكم السارق دليل قاطع أنه لم يثبت في القتل شيء أصلاً، وسيأتي عرض آثارهم في المبحث الرابع رضي الله عنهم وأرضاهم .

فالحديث بهذا حديث منكر ظاهر النكارة، ومتمن يشهد بهذا، وراويه ضعيف لا يحتاج به، وقد اختلف عليه، واضطرب سنده ومتمن على وجوه لا تلتقي، فضلاً عن مخالفته للأصل الشرعي الثابت بالنصوص الصحيحة المعروفة، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: حديث القتل القولي:

وتحته حديث واحد فقط :

حديث عبدالله بن بدر الجهني رضي الله عنه:

قال : قال رسول الله ﷺ : « من سرق متاعاً فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاقطعوا يده، فإن سرق فاقطعوا رجله، فإن سرق فاضربوا عنقه . »

تخریجه:

هذا الحديث يرويه: حرام بن عثمان، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب الجهني، عن عبدالله بن بدر أو ابن زيد الجهني رضي الله عنه: وله إليه أربعة طرق:
وقد اختلف عليه في روايته على وجهين:
الوجه الأول: بالاقتصار على القطع أربعاً فقط، دون ذكر القتل:
- رواه ابن منيع في مسنده، كما في المطالب العالية ٩٧/٩ (١٨٧٢)، وكما في تحاف الخيرة ٥/٢٦٣ (٤٧٦٩).

وهو من طريق محمد بن أبي حميد الأنصاري.
الوجه الثاني: بزيادة القتل في المرة الخامسة:
- رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/١٦٥٨ (٤١٦٣) من طريق محمد بن يحيى المأربي.
- ورواه أيضاً ٣/١٥٩٧ (٤٠٢٥) من طريق حفص بن ميسرة.
- وأيضاً في الحلية ٢/٦ من طريق سعيد بن خثيم أبي معمر.
وقال أبو نعيم: تفرد به حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم. ا. هـ.
واللفظ لفظ حفص وابن خثيم.

دراسته:

هذا الحديث معلول بعلتين:
العلة الأولى: ما وقع فيه من الاختلاف من ثلاث جهات:
- الجهة الأولى: زيادة القتل في الخامسة:
فلم تقع في رواية محمد بن أبي حميد، بل اقتصر على القطع أربعاً.
- الجهة الثانية: تعيين الصحابي الراوي للحديث:
مرة قال: «عبدالله بن بدر الجهني» في رواية حفص بن ميسرة.

ومرة قال «عبدالله بن زيد الجهني» كما في رواية المأربي، وابن خثيم .
- ومرة قال «عبدالله الجهني» فقط، في رواية محمد بن أبي حميد .
- الجهة الثالثة: في الوساطة بين حرام بن عثمان، وبين الصحابي الراوي:
- مرة جعله اثنين:
«حرام، عن معاذ، عن عبدالله بن خبيب الجهني، عن عبدالله بن زيد الجهني»، كما في رواية المأربي .
ومرة جعله واحداً:
ففي رواية ابن أبي حميد: «حرام، عن معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله الجهني» .
وفي رواية حفص: «حرام، عن معاذ بن عبدالله الجهني، عن عبدالله بن بدر الجهني» .
وفي رواية ابن خثيم: «حرام، عن معاذ بن عبدالله، عن عبدالله بن زيد الجهني» .
وقد أعل الحافظ أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣/ ١٦٥٨ (٤١٦٣) رواية المأربي، فقال:
«هكذا قال حرام: عن معاذ، عن عبدالله بن خبيب، وخالفه غيره .
وصوابه: معاذ بن عبدالله بن خبيب، عن عبدالله بن زيد الجهني، وتقدم ذكره» ا . هـ .
العلة الثانية: مدار هذا الحديث على حرام بن عثمان: كما قال أبو نعيم في الحلية ٦/٢:
«تفرد به حرام، وهو من الضعف بالمحل العظيم» ا . هـ .
وقال الذهبي في تجريد أسماء الصحابة ١/ ٣١٢ (٣٢٩٣):
«في إسناد حديثه نظر، وهو في السرقة» .
وفي الإصابة ٥/ ١٤٥: عزاه إلى ابن منده في معرفة الصحابة، وقال: قال ابن منده: في إسناد حديثه نظر» .

وحرام بن عثمان الأنصاري المدني، أبو عبدالله السلمي:
قال عنه الإمام مالك وابن معين: ليس بثقة، وقال النسائي: ليس بثقة ولا مأمون، وقال

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

الإمام الشافعي وابن معين والجوزجاني : الرواية عن حرام حرام ، وقال ابن عدي : عامة حديثه مناكير .

وقال يحيى القطان والبخاري : منكر الحديث ، وقال عمرو بن علي الفلاس : متروك الحديث ، وقال الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن حبان : كان غالباً في التشيع ، منكر الحديث فيما يرويه ، يقلب الأسانيد ، ويرفع المراسيل ، وحكى علي بن المديني عن ابن القطان نحوه .

وقال الذهبي في المغني : تابعي متروك مبتدع ، وقال في الديوان : متروك باتفاق مبتدع : الضعفاء الكبير ١ / ٣٢٠ ، الكامل ٢ / ٨٥٠ ، المجروحين ١ / ٢٦٩ ، الميزان ١ / ٤٦٨ ، اللسان ٣ / ٦ ، المغني ١ / ١٥٢ (١٣٤٢) ، الديوان ص ٥٣ (٨٥٩) .
والحاصل : أن الحديث بهاتين العلتين حديث منكر ، لا أصل له .

المبحث الثاني

أحاديث القطع أربعاً فقط

وتحته مطلبان :

المطلب الأول: قطع السارق الحر:

وتحته حديث واحد فقط :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا سرق السارق فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله ، فإن عاد فاقطعوا يده ، فإن عاد فاقطعوا رجله» .

تخریجه:

هذا الحديث يرويه أبو سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : وله إليه طريقان :

- ١ - رواه الدارقطني ٤ / ٢٣٩ (٣٣٩٢) من طريق إسماعيل بن سعيد، عن الواقدي، عن ابن أبي ذئب، عن خالد بن سلمة .
- ٢ - ورواه الإمام الشافعي، كما نقل البيهقي في المعرفة ١٢ / ٤١١ : قال : قال الشافعي في القديم : أخبرني الثقة من أصحابنا، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن . وهما (خالد بن سلمة، والحارث بن عبدالرحمن) عن أبي سلمة، به، بلفظه . لكن قال خالد بن سلمة : «أراه عن أبي سلمة» . وقال الدارقطني بعد روايته للحديث : «كذا قال : خالد بن سلمة، وقال غيره : عن خاله الحارث، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة» . ا . هـ .

دراسته:

- ١ - أما الطريق الأول : طريق الواقدي، فهو : محمد بن عمر بن واقد الأسلمي مولاهم، المدني، أبو عبدالله، القاضي . روى عنه : الإمام الشافعي، وكاتبه محمد بن سعد، وروى له ابن ماجه حديثاً واحداً، وأخفاه، قال : عن أبي بن بكر بن أبي شيبة، عن شيخ له . ولولاه لما كان له ذكر في رجال الستة، كما أنه ليس له رواية في مصنفات الأئمة الأربعة فلم يرضه أحد من الشيوخ الستة، ولا أحمد في مسنده . كذبه الإمام الشافعي والإمام أحمد وإسحاق والنسائي، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والبخاري ومسلم : متروك الحديث، وقال أبو أحمد الحاكم : ذاهب الحديث، وقال ابن المديني : لا أرضاه في شيء، وقال ابن معين والنسائي : ليس بثقة، وقال ابن معين : ليس بشيء، لا يكتب حديثه، وقال البخاري : تركه أحمد، وابن نمير، وابن المبارك، وإسماعيل ابن زكريا .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشنوي

وقال الذهبي : انعقد الإجماع اليوم على أنه ليس بحجة ، وأن حديثه في عداد الواهي ، وقال : استقر الإجماع على وهن الواقدي .

وقال ابن حجر : متروك ، مع سعة علمه .

النبلاء ٩ / ٤٥٤ ، الميزان ٣ / ٦٦٢ ، الديوان ص ٢٨٣ ، التقريب ص ٤٩٨ .

٢ - أما الطريق الثاني : طريق المجهول الذي يروي عنه الشافعي :

فهو مجهول العين ، وأخشى ما أخشاه أنه الواقدي الذي في إسناد الدارقطني نفسه ، فإن الإمام الشافعي يروي عن الواقدي كما تقدم في ترجمته ، لعله أخفاه وأبهمه ، للغرض الذي أبهمه له ابن ماجه من بعده ، فالحديث بهذا الطريق ضعيف في أحسن أحواله .

- وما ذكره الدارقطني حول هذين الطريقين من حكاية الاختلاف بين : خالد بن سلمة ، وبين الحارث بن عبدالرحمن خال ابن أبي ذئب ، فهذه إشارة إلى تعليل الحديث ، وبيان ضعفه أيضاً ، يؤكدها بقوله : « عن خالد بن سلمة -أراه- عن أبي سلمة » هكذا على وجه الظن والتوهم .

٣ - هذا الحديث بطريقه : منكر لا أصل له ، ووجوه نكارته ظاهرة ، ومنها :

الأول - أنه لا يعرف مسنداً إلا من طريق الواقدي الهالك ، وحاله كما تقدم .

الثاني : أن الأئمة كلهم تركوا هذا الحديث وضربوا عنه صفحاً في جميع مصنفات الحديث وأمهات السنة الشريفة ، لا في الصحيحين ، ولا في السنن الأربع ، ولا في المسند للإمام أحمد ، ولا في المسند للإمام الشافعي نفسه ، ولا في الموطأ للإمام مالك ، ولا في المسند المنسوب للإمام أبي حنيفة ، ولا غيرها من الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمستدركات ، وغيرها .

الثالث - أن هذا الحديث مما تدعو الحاجة إليه ، وتضطر الأمة إلى معرفته ، ولا يستغني عن النظر فيه وأخذه وروايته من كان من أهل العلم والرواية ، ولا من كان من أهل الحكم والولاية .

فكيف خفي على أصحاب رسول الله ﷺ؟ فلم يروه أحد منهم ، إلا بهذا الطريق التالف؟

عقوبة السارق في المرات الخمس

بل كيف خفي على الأئمة الخلفاء الأجلاء: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وأرضاهم، حتى اختلفوا في حكم السارق، وتشاوروا فيه، ولم يعمل به أحد منهم، مع وقوع حوادث السرقة المروية في زمانهم، بل لم يعلموا به أصلاً، كما سيأتي في المبحث الرابع.

المطلب الثاني: قطع السارق العبد:

وتحته حديث واحد فقط:

حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه:

قال: سرق مملوك في عهد النبي ﷺ، فرفع إلى النبي ﷺ: فعفا عنه، ثم رفع إليه الثانية، وقد سرق: فعفا عنه، ثم رفع إليه الثالثة: فعفا عنه، ثم رفع إليه الرابعة، وقد سرق فعفا عنه، ثم رفع إليه الخامسة، وقد سرق: فقطع يده، ثم رفع إليه السادسة: فقطع رجله، ثم رفع إليه السابعة: فقطع يده، ثم رفع إليه الثامنة: فقطع رجله.
فقال رسول الله ﷺ: «أربع بأربع».

تخریجه:

هذا الحديث: روي موصولاً، وروي مرسلًا:

١ - أما الموصول:

فقد رواه الدارقطني ٤/ ١٦١ (٣٢٦٥) من طريق إسحاق بن داود بن عيسى.
ورواه الطبراني في الكبير ١٧/ ١٨٢ (٤٨٣) عن أحمد بن رشدين المصري.
وهما (إسحاق بن داود وأحمد بن رشدين) عن خالد بن عبد السلام الصدفي، عن الفضل بن المختار، عن عبدالله بن موهب، عن عصمة بن مالك رضي الله عنه، به.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني، وفيه: الفضل بن المختار، وهو ضعيف». مجمع الزوائد ٦/ ٤٢٤ (١٠٦٥٥).

وذكره الذهبي في الميزان ٣/ ٣٥٩، وقال: «وهذا يشبه أن يكون موضوعاً، والله أعلم».

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

وأحمد بن رشدين : شيخ الطبراني : هو أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ،
أبو جعفر المصري : متهم بالكذب ، وله جمل من الأحاديث الموضوعة والمنكرة .
الميزان ١ / ١٣٣ ، اللسان ١ / ٥٩٤ .

٢ - أما المرسل :

فمداره على : ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية :
- رواه مرة : من مرسل الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة ، وعبدالرحمن بن سابط الأحول :
رواه ابن أبي شيبه ١٤ / ٤٠٣ (٢٨٨٥٥) عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، عن عبد ربه
بن أبي أمية بن الحارث ، عنهما ، أنهما حدثاه ، أن النبي ﷺ : «أتى بعبد قد سرق فقطع يده ،
ثم الثانية فقطع رجله ، ثم أتى به فقطع يده ، ثم أتى به فقطع رجله» .
ورواه إسحاق بن راهويه في المسند ، كما في المطالب العالية ٧٨ / ٩ (١٨٦٥) عن
عبدالرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية ، به ، عنهما ، كذلك مرسلًا :
أن النبي ﷺ أتى بعبد ، فقيل : هذا سرق ، وقامت عليه البيعة ، ووجدت معه سرقته ، فقال
النبي ﷺ :

« هذا عبد لأيتام ليس لهم غيره » فتركه ، ثم أتى به الثانية والثالثة ثم الرابعة ، فتركه أربع
مرات ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم أتى به السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ،
ثم الثامنة فقطع رجله .

قال الحارث : أربعاً بأربع : أعفاه أربعاً ، وعاقبه أربعاً .

- ورواه مرة : من مرسل الحارث بن عبدالله وحده :
رواه عبدالرزاق ٩ / ١٨٨ (١٨٧٧٣) ومن طريق ابن حزم في المحلى ١٢ / ٣٤٤ ، ولفظه :
« أتى بعبد سرق ، فأتي أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع
رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله » .

عقوبة السارق في المرات الخمس

ورواه أبو داود في المراسيل ص ٣٢٦ (٢٣٨) عن محمد بن سليمان الأنباري .
أن النبي ﷺ أتى بسارق ، فقال : «هو ليتامى من الأنصار ، والله ما لهم مال غيره» ، قال :
فتركه ، ثم الثانية فتركه ، ثم الثالثة فتركه ، ثم الرابعة فتركه ، ثم الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة
فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله ، ثم قال : أربع بأربع» .
ورواه إسحاق بن راهويه في المسند ، كما في المطالب العالية ٧٨/٩ (٣) .
ورواه البغوي في معجمه ، كما في المطالب العالية ٧٩/٩ (٣) .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٨١٠/٢ (٢١٣٢) من طريق محمد بن عبدالعزيز ، وفيه :
«ف قيل : إن العبد لناس أو لأيتام من الأنصار ما لهم مال غيره» .
وهما (البغوي ، ومحمد بن عبدالعزيز) عن هارون بن عبدالله .
ثلاثتهم (الأنباري ، وإسحاق ، وهارون) عن حماد بن مسعدة .
ورواه الحارث بن أسامة في المسند ، كما في المطالب العالية ٧٩/٩ (٢) عن عبد الوهاب بن
عطاء .

ومن طريقه البيهقي في الكبرى ٢٧٣/٨ ، لكن جعله من مرسل عبدالله بن الحارث ، هكذا
مقلوباً ، وصح كونه الحارث بن عبدالله .
والثلاثة كلهم (عبدالرزاق ، وحماد بن مسعدة ، وعبد الوهاب بن عطاء) عن ابن جريج ،
عن عبد ربه بن أبي أمية .

هكذا وقع عند عبدالرزاق وأبي داود .
ووقع عند أبي نعيم : عبدالكريم أبي أمية .
ووقع عند الباقيين : عبدالله بن أبي أمية .
وقال أبو نعيم : ورواه ابن جريج ، عن عبدالكريم أبي أمية ، عن الحارث بن عبدالله بن
عياش بن أبي ربيعة ، عن أبيه ، عن عمر . ا . هـ ولم أقف عليه .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

وقال البيهقي: مرسل حسن، بإسناد صحيح.

وتعقبه ابن التركماني بحاشية السنن، فقال: مضطرب سنداً، ومع هذا لم أفف على حال ابن أبي أمية بعد الكشف، ولهذا قال عبدالحق في الأحكام: هذا الحديث لا يصح؛ للإرسال وضعف الإسناد. ١. هـ.

وأما الحافظ ابن حجر: فقد خرج من معجم البغوي، ومعرفة الصحابة لأبي نعيم، وقال: في إسناده عبدالكريم بن أبي المخارق. التلخيص الحبير ٤/ ٦٨. ولم يذكر إلا هذا الطريق وحده.

دراسته:

- أما الطريق الموصول:

فمداره على الفضل بن المختار، أبي سهل البصري:

قال أبو حاتم: أحاديثه منكورة، يحدث بالأباطيل، وقال العقبلي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه منكورة، عامتها لا يتابع عليه، إما سنداً وإما متناً، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً.

وحطّ منه الذهبي في الميزان كما تقدم، بقوله عن هذا الحديث في ترجمة المفضل بن المختار: «يشبه أن يكون موضوعاً».

وقال في المغني: مجهول، قال أبو حاتم: يحدث بالأباطيل.

وقال في الديوان: قال أبو حاتم: مجهول، يحدث بالأباطيل.

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة عصمة بن مالك رضي الله عنه: له أحاديث أخرجهما الدارقطني والطبراني وغيرهما، ومدارها على الفضل بن المختار: وهو ضعيف جداً. ١. هـ.

الضعفاء الكبير ٣/ ٤٤٩، الميزان ٣/ ٣٥٨، المغني ٢/ ٥١٣، الديوان ص ٢٤٨، الإصابة ٤/ ٤٦١ (٥٥٦٨).

وإسناد الطبراني عن شيخه : أحمد بن رشدين : متهم ، كما تقدم في التخريج .

٢ - أما الطريق المرسل : فهو ضعيف من أربعة وجوه :

الأول : كونه مرسلًا ، ولم يُرَوَّ موصولاً إلا بطريق تالف ، كما تقدم .

الثاني : مداره على أحد اثنين :

- إما : عبد ربه ابن أبي أمية : وهو مجهول لا يعرف ، لم يرو عنه إلا أبو داود في المراسيل .

تهذيب التهذيب ٢ / ٤٨١ ، التقريب ص ٣٣٥ .

- وإما : عبد الكريم أبي أمية ، أو : ابن أبي أمية ، ويظهر أنه هو : عبد الكريم ابن أبي المخارق ،

كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص .

وعليه : فهو ضعيف ، وقد قال النسائي والدارقطني : متروك ، وقال ابن حبان : كان كثير

الوهم ، فاحش الخطأ ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به ، وقال غير واحد من الأئمة : ما

روى مالك عن أضعف منه ، اغتر بديانته ، وتركه أحمد والقطان وابن مهدي .

الميزان ٢ / ٦٤٦ ، التهذيب ٢ / ٦٠٣ ، التقريب ص ٣٦١ .

والحاصل : أن مداره لا ينهض للاحتجاج بحال : بين مجهول ، وضعيف جداً .

الثالث : ما وقع في إسناده من الاختلاف :

١ - من جهة من أرسله : مرة : من مرسل الحارث بن عبدالله ، وعبدالرحمن بن سابط ،

ومرة : من مرسل الحارث وحده .

٢ - ومن جهة راويه عن من أرسله :

- مرة : عبد ربه بن أبي أمية .

- ومرة : عبد ربه بن أبي أمية بن الحارث .

- ومرة : عبد الله بن أبي أمية .

- ومرة : عبد الكريم أبي أمية .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

الرابع : ما وقع في متنه من الاختلاف :

- مرة : يعلل تركه له في المرات الأربع الأولى بتعليل منسوب إلى النبي ﷺ ، ومرة : يعلل هذا بتعليل منسوب إلي غيره ، ممن حضره .

ومرة : يجعل قوله «أربع بأربع» من قوله ﷺ ، ومرة : يجعلها من قول الراوي الحارث ، ومرة : لا يذكرها أصلاً .

فالحديث بهذا لا يصح موصولاً ، ولا مرسلأً ، بل هو حديث منكر ، مخالف لما هو معلوم عن أئمة الصحابة وخلفائهم الراشدين ، ولهذا أعرض الأئمة عن روايته وتخريجه في مصنفاتهم : فلم يرد في الستة ، ولا المسند ، ولا مسند أبي يعلى ، ولا صحيحي ابن خزيمة وابن حبان ، ولا سنن الدارمي ، ولا غيره رغم أنه يتضمن حكماً فقهياً ، وحدأً شرعياً ، لا يروى إلا من هذا الطريق ، فضلاً عن كونه لو صح لكان له وجه تقوية لحديث القطع أربعاً للسهارقي الحر ، لكن تتابع الأئمة النقاد على نقده وتعليله ، والطعن في روايته .
والحاصل : أن قطع الأربع لا يثبت فيه شيء مطلقاً .

المبحث الثالث

حديث القطع مرتين فقط

وليس تحته إلا حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقط :

رواه ابن أبي شيبه ٤٠٢ / ١٤ (٢٨٨٥٤) عن عيسى بن يونس ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال :

كتب نجدة إلى ابن عمر ، يسأله : هل قطع النبي ﷺ الرجل بعد اليد؟
فكتب إليه : «أن النبي ﷺ قد قطع الرجل بعد اليد» .

دراسته:

لم أقف على هذا الحديث عند غير ابن أبي شيبة .
ورجاله ثقات ، إلا أن يحيى بن أبي كثير : لم يسمع شيئاً من أحد من الصحابة رضي الله
عنهم ، فهو مرسل ، وليس له متابع .

انظر الثقات لابن حبان ٧ / ٥٩١ ، وجامع التحصيل ٨٨٠ .

لكن أصل كتابة نجدة بن عامر ، أو ابن عمير اليمامي الحروري من الخوارج : ثابت ، لكن
إلى ابن العباس رضي الله عنهما ، كما سيأتي في المطلب الرابع من المبحث الرابع ، في آثار
الصحابة رضي الله عنهم .

ومكاتبة نجدة إلى ابن العباس رضي الله عنهما ثابتة في مسائل أخرى في صحيح مسلم
(١٨١٢) وغيره ، وفيها أنه أجابه ، واعتذر عن الكتابة إليه ، أراد أنه من رؤوس المبتدعة ، فلعله
لما اعتذر ابن العباس عن الكتابة إليه ، كتب إلى ابن عمر رضي الله عنهما يطلب جوابه ، والله
تعالى أعلم .

والحاصل : أن هذا الحديث يشهد له أثر ابن العباس رضي الله عنهما ، وهو صحيح الإسناد ،
فالحديث لا ينزل في رتبة الحسن لغيره إن شاء الله تعالى ، لأن أثر ابن عباس رضي الله عنهما
في حكم المرفوع «قال : بلى ، ولكن يده ورجله من خلاف» .

المبحث الرابع

آثار الصحابة رضي الله عنهم في القطع

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول: أثر أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

وهو في قصة سارق حلي أسماء بنت عميس رضي الله عنها :

تخریجه:

اختلف الرواة في منته على أبي بكر رضي الله عنه على وجهين:
الوجه الأول: رواية قطعه يد السارق، بعد أن كان مقطوع اليد والرجل: وله إليه ثلاثة طرق:

١- عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه القاسم:
رواه عبدالرزاق ١٨٧/١٠ (١٨٧٦٩) بلفظ: «أن سارقاً-مقطوع اليد والرجل- سرق حلياً لأسماء، فقطعه أبو بكر الثالثة - حسبته قال-: يده».

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٤ (٢٨٨٥١) عن وكيع، بلفظ: «أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد والرجل، فقال عمر له: السنة اليد» وهما (عبدالرزاق، ووكيع) عن الثوري.
ورواه الإمام مالك . . . /٦٣٧ (٣٠).

والبيهقي في الكبرى ٢٧٣/٨ من طريق الشافعي، عن مالك، بالقصة، وفيه: «أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل، قدم على أبي بكر، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، ثم ذكر سرقة حلبي أسماء بنت عميس، وأن أبا بكر قطع يده».

وفي الموطأ قال: فقطعت يده اليسرى».
وكلاهما (الثوري، ومالك) عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، به.

٢- صفية بنت أبي عبيد (زوجة عبدالله بن عمر رضي الله عنهما):
رواه البيهقي في الكبرى ٢٧٤/٨ من طريق نافع، عن صفية:
«أن رجلاً سرق على عهد أبي بكر، مقطوعة يده ورجله، فأراد أبو بكر أن يقطع رجله، ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها ويتنفع بها، فقال عمر: لا، والذي نفسي بيده، لتقطعن يده الأخرى، فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده».

٣- إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص:

عقوبة السارق في المرات الخمس

رواه عبدالرزاق ١٨٩ / ١٠ (١٨٧٧٥) عن ابن جريج، عن غير واحد من أهل المدينة، منهم إسماعيل بن محمد بن سعد: «أن يعلى قطع يد السارق ورجله، فسرق الثالثة، فقطع أبو بكر يده الثانية».

قال ابن جريج: وأخبرني عبدالله بن أبي بكر: أن اسمه جبر أو جبير .
الوجه الثاني: رواية قطعه رجل السارق في الثانية، بعد أن كان مقطوع اليد فقط: وله إليه أربعة طرق:

١ - رواه عبدالرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٧١) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

«إنما قطع أبو بكر رجل الذي قطع يعلى بن أمية، وكان مقطوع اليد قبل ذلك».

٢ - ورواه أيضاً ١٨٨ / ١٠ (١٨٧٧٤) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

وذكرت الحديث بطوله بالقصة كاملاً، وفيه: أنه قطعت يده فقط، ثم إن أبا بكر رضي الله عنه أمر به فقطعت رجله، ولم يذكر في سياقه شيئاً عن عمر رضي الله عنه.

٣ - ورواه عبدالرزاق أيضاً ١٨٧ / ١٠ (١٨٧٧٠) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، وغيره، قال:

«إنما قطع أبو بكر رجله - يعني السارق، - وكان مقطوع اليد».

قال الزهري: «ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل، ولا يزداد على ذلك».

٤ - ورواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٨) عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال:

«انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل».

دراسته:

- أما الوجه الأول: فجميع طرقه الثلاثة مرسلة:
- القاسم بن محمد بن أبي بكر: روايته عن جده مرسلة. جامع التحصيل ٦٢٦.
 - وصفية بنت أبي عبيد: روايتها عن أبي بكر مرسلة. تهذيب الكمال ٣٥ / ٢١٢.
 - وإسماعيل بن محمد بن سعد: روايته مرسلة، بل ليس له رواية عن جده سعد بن أبي وقاص، فضلاً عن أبي بكر رضي الله عنهما. تهذيب الكمال ٣ / ١٨٩.
- قال ابن التركماني في الجوهر النقي على الكبرى للبيهقي ٨ / ٢٧٣: القاسم وصفية: كلاهما لم يسمعا أبا بكر، وقد روي عنه: وعن غيره من الصحابة رضي الله عنهم خلاف هذا. ١. هـ.
- وقال الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠: «منقطع».
- أما الوجه الثاني: ففيه أربعة أحاديث:
- الحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: حديث صحيح، رجاله كلهم ثقات.
 - والحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: حديث صحيح، ورجالها كلهم ثقات.
 - والحديث الثالث: حديث سالم وغيره، حديث مرسل، وسالم لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه.
- تهذيب التهذيب ١ / ٦٧٦، وقال الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠: «منقطع».
- والحديث الرابع: حديث الزهري، كذلك مرسل من باب أولى.
- والحاصل: أن الوجه الأول لا يصح عن أبي بكر رضي الله عنه من خمسة وجوه:
- ١ - ضعف جميع طرقه الثلاثة.

٢ - مخالفته لحديثي ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، ولم يذكر أحد منهما شيئاً في القصة عن عمر رضي الله عنه .

٣ - نفي ابن عمر رضي الله عنهما كونه مقطوع اليد والرجل ، وإثباته أنه لم يكن إلا مقطوع اليد فقط ، معارضاً بهذا ما يرويه غيره ، في قوله : «إنما قطع» ، «وكان مقطوع اليد» .

٤ - أخذ الزهري بقول ابن عمر رضي الله عنهما ، ومعارضته من قال إنه كان مقطوع اليد والرجل .

٥ - قول الزهري تقريراً عن أبي بكر رضي الله عنه .

«انتهى أبو بكر في قطع السارق إلى اليد والرجل» ، ومعنى (انتهى) : أي لم يزد على ذلك ، يؤكد قوله : «ولم يبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ، لا يزداد على ذلك» .

وقد تكلم عن هذا الاختلاف في الرواية الحافظُ ابن عبد البر في الاستذكار ٢٠/٣١٠ - ٣١٣ .

فالثابت عنه رضي الله عنه : قطع اليد ثم الرجل فقط ، والله أعلم .

المطلب الثاني: أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

تخريجه:

وقد اختلفت الرواية عنه رضي الله عنه على خمسة وجوه :

الوجه الأول :

أنه قطع في الثالثة ، بعد اليد والرجل :

رواه عبدالرزاق ١٠/١٨٧ (١٨٧٦٨) عن معمر .

ورواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٠٢ (٢٨٨٥٢) عن ابن عليه .

والبيهقي في الكبرى ٨/٢٧٤ من طريق سعيد بن منصور ، عن خالد بن عبدالله الواسطي .

ثلاثتهم عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : «شهدتُ

لرأيت عمر قطع رجل رجل ، بعد يد ورجل ، سرق الثالثة» هذا لفظ معمر .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشنوي

وأما لفظ ابن عليّة وخالد الواسطي، فقال: «رأيت عمر بن الخطاب قطع يد رجل، بعد يده ورجله».

الوجه الثاني: ما تقدم بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في قصة سارق الحلبي، وكان مقطوع اليد والرجل، فأراد أبو بكر قطع رجله، فمنعه عمر رضي الله عنه، وقال: «السنة: اليد» فقطعت يده.

وهي من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر، كما عند ابن أبي شيبة: عن وكيع، عن الثوري، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، به: وهي طريق مرسلّة، وقد خولف فيها. ومن طريق صفيّة بنت أبي عبيد: وهي طريق مرسلّة أيضاً.

الوجه الثالث: أنه أراد أن يقطع في الثالثة، فمنع علي رضي الله عنه:

رواه عبدالرزاق ١٠/١٨٦ (١٨٧٦٦) عن إسرائيل بن يونس.

ورواه البيهقي ٨/٢٧٤ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص.

كلاهما عن سماك، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن عمر رضي الله عنه، أنه أتى برجل قد سرق - يقال له: سدوم - فقطعه، ثم أتى به الثانية، فقطعه، ثم أتى به الثالثة، فأراد أن يقطعه، فقال له علي: «لا تفعل، إنما عليه يد ورجل، ولكن احبس».

الوجه الرابع: أنه استشار أصحابه في سارق فأجمعوا على قول علي رضي الله عنه:

رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٠٤ (٢٨٨٥٩) عن أبي خالد، عن حجاج، عن سماك، عن

بعض أصحابه، أن عمر رضي الله عنه استشارهم في سارق، فأجمعوا على مثل قول علي رضي الله عنه.

الوجه الخامس: أنه كان يأمر بالقطع مرتين، وينهى عن الثالثة:

رواه ابن أبي شيبة ١٤/٤٠١ (٢٨٨٤٩) عن أبي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر،

عن مكحول، أن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن عاد فاقطعوا رجله،

عقوبة السارق في المرات الخمس

ولا تقطعوا يده الأخرى، وذروه يأكل بها الطعام، ويستنجي بها من الغائط، ولكن احبسوه عن المسلمين».

دراسته:

أما الوجه الأول: فوقع فيه اختلاف بين معمر وبين ابن عليّة وخالد بن عبد الله، والذي يظهر أن معمرأ وهم في قوله «رِجْل رِجْل» والصواب «يد رِجْل» وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

وأما الوجه الثاني: فقد سبق ذكره، وبيان أنه ضعيف؛ لإرساله.

وأما الوجه الثالث:

فرجاله ثقات، إلا سماك بن حرب، وهو صدوق، وعبدالرحمن بن عائذ: لم يسمع من عمر ولا علي رضي الله عنهما جميعاً، فروايته مرسلّة.

تهذيب التهذيب ٢/ ٥٢٠ ومع هذا حسن إسناده الحافظ في الفتح ١٢/ ١٠٠، ويظهر أنه حسن لغيره؛ لكثرة طرقه، والله أعلم.

وأما الوجه الرابع:

فهو تبع للوجه الثالث، لأنه من رواية سماك بالقصة، وبعض أصحاب سماك: لم يسمهم، فهم مجاهيل، إلا أن يكون عبدالرحمن بن عائذ، وهو ثقة، لكن لم يسمع منه، كما تقدم، التقريب ص ٣٤٣.

وأما الوجه الخامس:

فرجاله كلهم ثقات، إلا أن مكحولاً الشامي: لم يسمع من عمر رضي الله عنهم، فهو مرسل أيضاً، تهذيب التهذيب ٤/ ١٤٩.

والحاصل:

أن الثابت عن عمر رضي الله عنه: أنه قطع اليد في الثالثة، كما روى ابن عليّة وخالد

الواسطي في الوجه الأول فقط .

وأما قصة اعتراض علي عليه رضي الله عنهما ، كما في الوجهين الثالث والرابع ، فهي كما قال الحافظ : حديث حسن لغيره ، إن شاء الله تعالى ، كما سيأتي في الرواية عن علي رضي الله عنه في المطلب الثالث .

المطلب الثالث: أثر علي رضي الله عنه:

تخريجه:

وقد اتفق قوله وفعله في القطع مرتين فقط ، والنهي عنه بعدهما :

وله إليه خمسة طرق :

١ - عبدالله بن سلمة :

أن علياً أتى بسارق ، فقطع يده اليمنى ، ثم أتى به فقطع رجله اليسرى ، ثم أتى به الثالثة ، فقال : «إني لأستحي أن أقطع يده : يأكل بها ، ويستنجي بها» .

- رواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ١٤ (٢٨٨٥٥٦) عن ابن إدريس ، عن شعبة .

والبيهقي في الكبرى ٢٧٥ / ٨ من طريقه : سليمان بن حرب ، وحفص بن عمر .

ثلاثتهم عن شعبة .

- ورواه محمد بن الحسن في الآثار ٦٣١ عن أبي حنيفة .

والدارقطني من طريقه ٩٩ / ٤ (٣١٦٦) ، ٢٣٧ / ٤ (٣٣٨٨) .

زاد فيه «فإن عاد ضمن السجن ، حتى يحدث خيراً» .

كلاهما (شعبة ، وأبو حنيفة) عن عمرو بن مرة ، عن عبدالله بن سلمة ، به .

٢ - الشعبي :

رواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ١٤ (٢٨٨٥٦) عن ابن إدريس .

والدارقطني ٢٣٧ / ٤ (٣٣٨٧) من طريقه عشر . وهما عن حصين .

عقوبة السارق في المرات الخمس

ورواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٦) عن جرير، عن مغيرة .

ورواه عبدالرزاق ١٨٦ / ١٠ (١٨٧٦٤) عن معمر، عن جابر .

ثلاثتهم (حصين، ومغيرة، وجابر) عن الشعبي، به .

ولفظ عشر: «دعوا له رجله يمشي عليها، ويده يأكل بها ويستنجي» .

٣ - أبو الضحى مسلم بن صبيح :

رواه عبدالرزاق ١٨٧ / ١٠ (١٨٦٧) عن الثوري .

وابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٦) عن جرير .

كلاهما عن منصور، عن أبي الضحى، أن علياً رضي الله عنه كان يقول: «إذا سرق

قطعت يده، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً»، ولفظ

جرير: «ثم إن عاد استودعته السجن» .

٤ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه :

رواه ابن أبي شيبة ٤٠١ / ١٤ (٢٨٨٤٧) عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، قال :

«كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يداً ورجلاً، فإذا أتي به بعد ذلك، قال: إني

لأستحيي أن لا يتظهر لصلاته، ولكن أمسكوا كلبه عن المسلمين، وأنفقوا عليه من بيت المال» .

٥ - الحسن البصري :

رواه الإمام مسدد في مسنده، كما في المطالب العالية ٩٣ / ٩ (١٨٧١) عن عبدالوارث،

عن يونس، عن الحسن، قال :

إن علياً رضي الله عنه، قال: «لا أقطع أكثر من يد ورجل» .

دراسته:

أما الطريق الأول :

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

إسنادُ رجاله ثقات ، إلا عبدالله بن سلمة المرادي الكوفي ، صاحب علي رضي الله عنه ، روى عنه عند الأربعة جميعاً ، وقال أبو حاتم والنسائي والراوي عنه : (عمرو بن مرة) : تعرف وتنكر ، وقيل هذا في آخره ، وقال البخاري : لا يتابع ، وقال ابن حبان : يخطئ . واختار الحافظ الذهبي قوله « صدوق » كما في المغني . ؛ وقال الحافظ ابن حجر : صدوق تغير حفظه .

تهذيب الكمال ١٥ / ٥١ ، المغني ١ / ٣٤٠ ، التقريب ، ص ٣٠٦ .

والطريق الثاني :

إسنادُ رجاله ثقات أيضاً ، والشعبي : عامر بن شراحيل القاضي ، روى عن علي رضي الله عنه ، عند البخاري وأبي داود والنسائي ، وهو ثقة فقيه فاضل ، روى له الجماعة . لكن في سماعه من علي رضي الله عنه كلام ، رغم أنه سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة رضي الله عنهم ، كما قال العجلي ، ثم قال : « ومرسل الشعبي صحيح ، لا يكاد يرسل إلا صحيحاً » .

تهذيب الكمال ١٤ / ٣٠ .

وقد ضعفه الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠ بقوله : « وسنده ضعيف » .

والطريق الثالث :

إسنادُ رجاله ثقات أيضاً ، وأبو الضحى : مسلم بن صبيح الهمداني : ثقة فاضل ، روى له الجماعة ، وروى عن علي رضي الله عنه ، عند أبي داود ، وهو مرسل . تهذيب الكمال ٢٧ / ٥٢١ .

وقد ضعفه الحافظ في الفتح ١٢ / ١٠٠ بقوله : « رجاله ثقات ، ورسناده منقطع » .

والطريق الرابع :

إسنادُ رجاله ثقات أيضاً ، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ، هو الباقر ،

عقوبة السارق في المرات الخمس

وابنه : جعفر الصادق ، تابعي ثقة فقيه ، روى له الجماعة .
روى عن أبيه : عند الترمذي والنسائي وابن ماجه .
وروى عن جده الأعلى : علي بن أبي طالب رضي الله عنه : عند الترمذي ، وروايته عنه
مرسلة ، بل روايته عن جديه : الحسن والحسين مرسلة . تهذيب الكمال ١٣٧ / ٢٦ .
والطريق الخامس :

إسنادٌ رجاله ثقات أيضاً ، والحسن بن أبي الحسن البصري الإمام التابعي الجليل ، روى له
الجماعة ، رأى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وروى عنه عند النسائي وابن ماجه ، لكن لم
يصح له سماع منه . تهذيب الكمال ٩٧ / ٦ .

والحاصل : أن هذه المراسيل الأربعة ، مع رواية عبدالله بن سلمة المرادي ، مع رواية
عبدالرحمن بن عائد الأزدي السابقة في الوجه الثالث ، من أثر عمر رضي الله عنه ، ومنع علي
له رضي الله عنه عن القطع في الثالثة ، بهذه كلها : يثبت عن علي رضي الله عنه أنه كان يرى
قطع اليد اليمنى في الأولى ، والرجل اليسرى في الثانية ، لا يزداد على ذلك ، والله أعلم .

المطلب الرابع : أثر عبدالله بن العباس رضي الله عنهما

تخريجه :

رواه عبدالرزاق ١٨٥ / ١٠ (١٨٧٦٣) عن ابن جريج .
ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٤ / ١٤ (٢٨٨٥٨) عن أبي خالد ، عن حجاج .
كلاهما عن عمرو بن دينار ، أن نجدة بن عامر كتب إلى ابن عباس رضي الله عنهما : السارق
يسرق فتقطع يده ، ثم يعود فتقطع يده الأخرى ؟
قال الله تعالى : ﴿ قَاتِعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ قال : « بلى ، ولكن يده ورجله ، من خلاف » قال
عمرو بن دينار : سمعته من عطاء منذ أربعين سنة . هذا لفظ ابن جريج .

د. حمد بن إبراهيم بن عبدالعزيز الشتوي

ولفظ حجاج عند ابن أبي شيبة، قال: «فكتب إليه بمثل قول علي».

دراسته:

هذا إسناد صحيح، وقد تقدم نقل قول أبي محمد ابن حزم في المحلى ١٢ / ٣٥١: «هذا إسناد في غاية الصحة».

المبحث الخامس

آثار التابعين رحمهم الله في القطع

وتحتة ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر عطاء بن أبي رباح رحمه الله:

تخریجه:

اختلف في الرواية عنه على ثلاثة وجوه، كما تقدم:

الوجه الأول: قوله بقطع اليد اليمنى وحدها فقط:

رواه عبدالرزاق ١٠ / ١٨٤ (١٨٧٥٨) عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: سرق الأولى،

قال: تقطع كفه، قلت: فما قولهم أصابعه؟ قال: لم أدرك إلا قطع الكف كلها، قلت: فسرق

الثانية، قال: ما أرى أن يقطع إلا في السرقة الأولى: اليد فقط، قال الله تبارك وتعالى:

﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولو شاء أمر بالرجل، ولم يكن الله نسياً.

الوجه الثاني: قوله بقطع اليد والرجل فقط: رواه ابن أبي شيبة ١٤ / ٤٠٢ (٢٨٨٥٣) عن

ابن نمير، عن عبد الملك، عن عطاء، سئل: أيقطع السارق أكثر من يده ورجله؟

قال: «لا، ولكنه يجسه».

الوجه الثالث: قوله بقطع اليد والرجل من خلاف:

عقوبة السارق في المرات الخمس

كما سبق عن عمرو بن دينار، في روايته عن ابن العباس رضي الله عنهما: سمعته من عطاء منذ أربعين سنة».

يعني: يده ورجله من خلاف.

دراسته:

أما الوجه الأول: فلا إشكال فيه من جهة إسناده، لكن لم أقف عليه مسنداً إلا عند عبدالرزاق وحده بهذا السياق، والذي يظهر لي - كما تقدم - أنه خطأ على عطاء، فإن ابن عبدالبر نقله عن عبدالرزاق في مصنفه بسياق آخر، قال: «ما أرى أن يقطع في السرقة إلا الأيدي، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨] ولو شاء أمر بالرجل: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾. ١. هـ. الاستذكار ٣٢١/٢٠.

ونصُّ عطاء بهذا السياق أليق بقوله: «ولو شاء أمر بالرجل»، لأن هذه الجملة لا تطابق السياق الوارد في مصنف عبدالرزاق، وهو الاقتصار على قطع اليد اليمنى دون اليد اليسرى، إذ لا ذكر للرجل في هذا السياق.

والسياق الذي نقله ابن عبدالبر هو الموافق للمنقول عن عطاء وعن غيره، كما تقدم في الدراسة الموضوعية، وإن كنت لم أقف عليه عن عطاء مسنداً، إلا ما جاء في هذه الرواية على السياق الذي نقله ابن عبدالبر فقط.

ويؤكد هذا رواية ابن أبي شيبة: عن ابن نمير، عن عبدالملك بن جريح (نفسه) عن عطاء المذكورة في الوجه الثاني.

وأما الوجه الثاني: فإسناده صحيح، وهو دالٌّ على الاقتصار على اليد اليمنى، ثم الرجل اليسرى، فقط، وليس بعدهما حد، وإنما يحبس فقط.

أما الوجه الثالث: فإسناده صحيح أيضاً، وقد سبق نقل قول ابن حزم: «هذا إسناد في

غاية الصحة» .

فتلخص من هذا: أن عطاء يرى حد القطع في المرتين الأوليين فقط ، وما بعده يعزر بالحبس وكف شره عن الناس .

المطلب الثاني: أثر قتادة رحمه الله:

تخريبه:

رواه عبدالرزاق ١٨٧/١٠ (١٨٧٧٢) عن معمر ، عن قتادة ، قال : «إذا سرق السارق قطعت يده ، فإن سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق الثالثة قطعت يده ، فإن سرق الرابعة قطعت رجله» .

دراسته:

هذا إسناد صحيح ، وهو قول منقول عن قتادة رحمه الله .

المطلب الثالث: أثر إبراهيم النخعي رحمه الله:

تخريبه:

رواه عبدالرزاق ١٨٦/١٠ (١٨٧٦٥) عن معمر .
ورواه ابن أبي شيبة ٤٠٢/١٤ (٢٨٨٥٠) عن جرير .
وهما عن منصور ، عن إبراهيم ، قال :
«لا يترك ابن آدم كالبهيمة ، ليس له يد يأكل بها» . زاد معمر : «ويستنجي بها» .
ولفظ عبدالرزاق : «كانوا يقولون : لا يترك ابن آدم . . .» .

دراسته:

هذا الأثر صحه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٢/١٠٠ .
وحاصله أن إبراهيم يرى حد القطع في المرتين فقط .

الخاتمة

وأخيراً، نسأل الله حسن العاقبة، وحسن الخاتمة في جميع أمورنا، ثم هذه خلاصة لمجمل نتائج هذا البحث:

أولاً: النتائج الفقهية:

- ١ - أن عقوبة قطع السارق عقوبة قديمة في الأمم قبلنا، جاء الإسلام بها حداً، وقيدها بقيود وشروط، تتحقق بها المصالح، وتندفع المفاسد.
- ٢ - أن المراد بالمرة من المرات الخمس لا يعود إلى السرقة (ولو تكررت)، وإنما يعود إلى رفعها إلى الحاكم الشرعي.
- ٣ - أن الأمة أجمعت على أن حد السارق في المرة الأولى: قطع كفه اليمنى من المفصل، كما دل عليه الكتاب والسنة والآثار والإجماع.
- ٤ - ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، من حد القطع للرجل اليسرى في المرة الثانية، بعد قطع اليد اليمنى في المرة الأولى من خلاف.
- ٥ - ترجيح مذهب الحنفية والحنابلة، في أنه لا حد على السارق في المرتين الثالثة والرابعة، وإنما يحبس ويعزر بما يمنع شره عن الناس فقط.
- ٦ - ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، من نفي الحد عن السارق في المرة الخامسة، لكن

للكاظم أن يعززه بما يمنع شره، ولو رأى القتل قتل .

ثانياً: النتائج الحديثية

١ - ما روي في القتل في الخامسة من الفعل أو القول النبوي فهو حديث منكر لا أصل له، أنكره الأئمة النقاد، ولم يذهب إليه أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا قال به أحد من الأئمة الفقهاء .

٢ - ما روي مرفوعاً في قطع السارق الحر أربعاً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقط، فهو حديث منكر لا أصل له أيضاً .

٣ - وما روي مرفوعاً في قطع السارق العبد أربعاً، من حديث عصمة بن مالك رضي الله عنه فقط، موصولاً ومرسلاً: فهو معلول، لا يثبت منه شيء مطلقاً .

٤ - وما روي مرفوعاً في القطع في المرتين الأوليين، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقط، فهو حديث مرسل، لكن يشهد له ما روي عن ابن العباس رضي الله عنهما، فهو حسن لغيره إن شاء الله .

٥ - ما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قطع في الثالثة فلا يصح بوجه، إنما الثابت عنه أنه قطع الرجل في الثانية فقط .

٦ - ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قطع اليد في الثالثة فهو صحيح، ثم إنه اعترض عليه علي رضي الله عنه، فرجع إلى قوله، وترك القطع في الثالثة، واستقر رأيه على هذا، وهو حسن لغيره إن شاء الله .

٧ - بمجموع ما روي عن علي رضي الله عنه فإنه يثبت عنه أنه كان يرى القطع في

عقوبة السارق في المرات الخمس

المرتين الأوليين فقط ، وما عداه فلا يثبت منه شيء .

٨ - ما روي عن ابن العباس رضي الله عنهما من قطع السارق حداً في المرتين الأوليين

من خلاف : يده اليمنى ، ثم رجله اليسرى ، فهو ثابت صحيح .

٩ - لم يثبت عن عطاء وقتادة والنخعي رحمهم الله إلا القول بقول ابن العباس رضي

الله عنهما .